ملخص البحث

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أهم الإجراءات المؤسسية التي تسعى الدول لإعتمدها على الصعيد الوطني، كونها أليات وقائية مهمة إلتجأت الدول إلى إنشاء هذا النوع من اللجان عندما شعرت بالحاجة إليها، على الرغم من عدم وجود ألزام قانوني في الإتفاقيات الدولية الإنسانية يقضي بتشكيلها، والتي تضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات الوطنية الأخرى والتي لها إختصاص في تطبيق القانون المذكور، من خلال التعامل والتعاون الوثيق في معظم الحالات مع هذه المؤسسات الوطنية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمروالهلال الأحمر على الصعيد الوطني، علاوة على تعاونها الوثيق مع الجمعية العامة للإمم المتحدة من خلال دعم الأخيرة لتشكيل هذه اللجان، كما تباينت الدول بشأن آلية تشكيلها والجهات الممثلة فيها، تبعاً لإختلاف الأنظمة الداخلية لكل دولة والقرارات المعنية بتشكيلها.

وبذلك أثبتت التجارب إنها وسائل قيمة وبالغة الفعّالية لدعم عملية التنفيذ داخل الدولة، لماتتمتع به من إختصاصات وسلطات مهمة في مجال تطبيق القانون المذكور، ولأهمية هذه اللجان ولغرض إيفاء العراق بإلتزاماتها الدولية ، سعى الى تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بموجب الأمر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥، والذي إعترى تشكيلها مجموعة من الإيجابيات ، والسلبيات والتي يجب على المشرع تلافيها عند تشريع قانون هذه الأخيره.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

يعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني عملية دائمة ومستمرة ، لكن ليست بالمهمة اليسيرة التي يمكن إنجازها بمجرد نشر هذا القانون وتعليمه, أوإعتماد مجموعة من التشريعات الوطنية وادراج القوانين واللوائح الوطنية المؤقتة للتشريعات الدولية ، وإنما تحتاج الى إنشاء هيئات أو أجهزة وطنية معنية بهذا القانون ، يطلق عليها في بعض الأحيان لجان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، الغرض منها مساعدة السلطات الحكومية في تنفيذ هذ القانون على نحو أفضل من خلال تقديم المشورة والدعم والتوعية بأحكامه.

لذا سعت الدول الى تشكيل هذا النوع من اللجان، والتي تظم ممثلي من مختلف الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية الأخرى والتي لها إختصاص في تطبيق هذا القانون, كونها أثبتت في أغلب الأحيان إنها أجهزة أو وسائل مهمة تعمل في معظم الحالات, وبالتعاون الوثيق مع هذه المؤسسات و

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للبلد المعني، بالإضافة الى علاقتها الوثيقة مع بعض اللجان الوطنية وبالجمعية العامة للامم المتحدة على المستوى الدولي لتفعيل هذا الإلتزام.

وقد وصل عدد البلدان التي أقبلت على تشكيل لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى (١٠٧) دولة حتى ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٤ موزعة على مختلف القارات[١],

وبذلك يعد إنشاء اللجان الوطنية خطوة مفيدة ومهمة نحو ضمان التنفيذ الشامل للقانون الدولي الإنساني, من أجل كفالة الضمانات الضرورية المنصوص عليها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وبالتالي إتخاذ خطوة نحو الوفاء بإلتزامها الأساسي والمُتَمثل بإحترام وكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني.

ثانياً- أهمية البحث:

تتصل أهمية موضوع البحث ، هو لتسليط الضوء على اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بإعتبارها من أهم الإجراءات المؤسسية التي تتخذها الدول لتفعيل إلتزاماتها الدولية على المستوى الوطني بسبب الضعف الذي يعاني منه القانون الدولي الإنساني ، والتي تحتاج الى تعاون وتظافر جميع المؤسسات المعنية داخل الدولة لتنفيذ مهامها والمتمثلة بتقديم الدعم والمشورة ، ومساعدة حكومات بلدانها في التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني وتعزيز المعرفه به لما لها من إختصاصات وسلطات مهمة في هذا الشأن، وقدر تعلق الأمر بالعراق فقد جاء متأخراً في إنشاء هذا النوع من اللجان ، اذ صدر الأمر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ مؤكداً على نشؤ هذه اللجنة والتي إعترى تشكيلها كثير من الإنتقادات والتي سنشير إليها في مفاصل البحث لاحقاً.

ثالثاً- إشكالية البحث:

على الرغم من الدور الهام الذي تؤديه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بإعتبارها من الإجراءات المؤسسية لتفعيل هذا القانون وتعزيز إحترامه على المستوى الوطني عندما يكون التنفيذ داخل الدولة ليس على النحو المرجو منه، على الرغم من مصادقة الأخيرة وإنضمامها الى مجموعة من الإتفاقيات الدولية الإنسانية ، الا إن هذه اللجان تعاني أيضاً من بعض المعوقات والإشكاليات والتي تظهر عند ممارستها لمهامها، وللرد على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على مجموعة من التساؤلات الجزئية منها: هل يوجد إلزام قانوني بتشكيل اللجان الوطنية يتناسب مع هذة الأهمية؟ ومدى تأثير عضويتها ورئاستها وآلية تشكيلها على أداء مهامها؟ وما هو تأثير طول أوقصرمدة العضوية على عمل هذه اللجان، وهل هناك مدة محددة للعضوية تتبعها الدول؟ ومدى قدرة هذه اللجان على تحديد الإنتهاكات التي ترتكب من قبل السلطة التنفيذية والتي لها دور أساسي في أغلب الدول بإنشائها مقارنة مع السلطة التشريعية والتي لها دور ضعيف أو هامشي في هذ الشأن؟ وماهو تأثير المشاكل المالية في حال عدم إقرار موازنة خاصة لها على أداء المهام المنوطة بها؟ وهل ان الأمر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥

والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق قد جاء ملبياً لكل الطموحات ومتجاوزاً لكل السلبيات والتي تسعى اللجان الوطنية الأخرى لتحقيقها؟

رابعاً- منهجية البحث:

يقتضي موضوع البحث أن نتَبع بعض المناهج العلمية في هذا السياق، كالمنهج الإستقرائي وذلك من خلال إستقراء بعض النصوص القانونية في الإتفاقيات الدولية والقوانيين الوطنية وتحليلها وبيان أوجه النقص والغموض فيها وبالأخص إتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك سيتم إعتماد المنهج المقارن لبيان الآلية والأساس القانوني التي إعتمدتها الدول في تشكيل اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

خامساً- هدف البحث:

تهدف الدراسة الى بيان ماهية الإجراءات المؤسسية المتخذة من قبل الدول، من خلال التعريف باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، كآلية وقائية مهمة تسهم في تنفيذهذا القانون على المستوى الوطني من خلال توضيح المسائل الأتية:

أ- تسليط الضوء على تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومهامها وعلاقتها مع غيرها بوصفها من الإجراءات المؤسسية الهامة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .

ب- تسليط الضوء على الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق والذي شابه كثير من الإنتقادات.

سادساً- خطة البحث:

للاحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين ، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول/ اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول/ تشكيل اللجان الوطنية.

المطلب الثاني/ مهام اللجان الوطنية ومواردها وعلاقتها مع غيرها.

المبحث الثاني/ اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق.

المطلب الأول/ تشكيلها ومهامها وعلاقتها على المستوى الوطني.

المطلب الثاني/ فروع اللجنة وأنشطتها الخاصة ودورها المستقبلي.

وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها مع طرح بعض التوصيات التي تسهم في تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

المبحث الأول

اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منْ أهم الآليات الوقائية المكلفة منْ طرف الدول لتفعيل ونَشرِ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني, لذا سعت عدة دول لإنشاء هذا النوع من اللجان حينما شعرت بالحاجة لهذه الغاية[٢], فهي وسيلة فعالة لتعزيز إحترام هذا القانون, على الرغم منْ عدم وجود إلتزام قانوني في الإتفاقيات الدولية الإنسانية يقتضي بإنشاء مثل هذه اللجان, فهي وسيلة قيمة لدعم عملية التنفيذ, نظراً لما تتمتع بهِ من إختصاصات وسلطات مهمة في مجال تطبيق القانون المذكور وحسبما نصَتْ عليهِ القوانين الخاصة بإنشاء تلك اللجان [٣].

علاوةً على ذلك إنَّ تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ منْ قِبَل الدول على أكمل وجه, يتطلب نوعاً من التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية, لأَنَّ غياب التنسيق بين هذه الأخيرة في إطار الدولة, يخشى أنْ يكون التنفيذ غير منظم ويستغرق وقتاً طويلاً, ومنْ شأن إنشاء لجنة وطنية إنْ يُتيح جدول زمني للتنفيذ وتحديد الأولويات[٤]، كما إنَّ للجان الوطنية تشكيلاً ومهاماً خاصة بها تختلف من لجنة الى اخرى, وحسب الأنظمة الداخلية المتبعة في كل دولة .

ولغرض تسليط الضوء على ما ذكر, سوف نتناول في (مطلب أول) تشكيل اللجان الوطنية, وفي (مطلب ثانٍ) مهام اللجان الوطنية ومواردها وعلاقتها مع غيرها.

المطلب الأول

تشكيل اللجان الوطنية

إن إتفاقيات جِنيفْ الأربع لعام ١٩٤٩, والبروتوكولات الملحقة بها, لم تُلزم الدول بإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني, ومنْ ثمَّ فإنَّ الأمر يعود كلهُ إلى الدول المعنية, لتحديد آلية تشكيلها, والجهات الممثلة فيها, على أنْ تكون تلك الجهات منْ كافة قطاعات الدولة, حتى يتيح للأخيرة ليكون لديها رؤية متكاملة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني, مما يُسَهِّل التصديق على الإتفاقيات وإدماجها في التشريعات الوطنية, وكذلك التدابير الخاصة بالنشر والتعريف بهذا القانون عليه ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع, سوف نتناول آلية تشكيلها في (فرع أول), والعضوية في اللجان الوطنية ورئاستها في (فرع ثانٍ)

الفرع الأول

آلية تشكيل اللجان الوطنية

توجد في بلدان عديدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تهدف إلى إسداء المشورة لحكوماتها ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشر المعرفة به، وتعود مسؤولية

تشكيل تلك اللجان إلى الدول مدعومة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد السبل الكفيلة بضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بفاعلية[٥], ورغم إنَّ القانون الدولي الإنساني لايُلزم بإنشاء اللجان الوطنية بل الحكومة وحدها تتمتع بصلاحية اتخاذ ذلك القرار, وعليه فإنه ليست هناك قاعدة محددة بشأن آلية تشكيل هذه اللجان والمعنية بتنفيذ هذا القانون, حيث يعتمد تشكيل هذه اللجان على البنية القانونية للدولة وكذلك الإجراءات الإدارية المتبعة، لذلك يختلف آلية تشكيلها منْ دولة إلى أخرى وعلى النحو التالي:

أولاً: - التشكيل بموجب مرسوم جمهوري أو ملكي

معظم الدول شكلت لجانها الوطنية بموجب مرسوم جمهوري أو رئاسي, ففي دولة السلفادور فقد شكلت اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١٨ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الأول ١٩٩٧, وكذلك هو الحال بالنسبة إلى تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لجمهورية الدومنيك فقد شكلت ايضاً وفق المرسوم الرئاسي رقم ١٣١- ٩٩ الصادر بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٩٩[٦], كما إتبعت دول أخرى أيضاً هذه الآلية من التشكيل[٧].

علاوةً على ذلك فَقدْ شكلت بعض الدول لجانها الوطنية بموجب مرسوم ملكي, فقد شكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني النرويجية بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٥ أيلول ١٩٨٩, وقد شكلت أيضاً اللجنة الوطنية الأَسبانية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب المرسم الملكي رقم ١٥١٣ الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧[٨]،

أما على الصعيد العربي فقد شُكلتْ أيضاً العديد من اللجان الوطنية، بعضها بموجب مرسوم رئاسي والآخر بموجب مرسوم ملكي, حيث شكلت اليمن لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لشؤون تنفيذ القانون الدولي الإنساني) بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٠٨ والصادر بتاريخ ١١ كانون الأول ١٩٩٩ حيث كانت تعتبر أول لجنة مشكلة على الصعيد العربي[٩]، وفي السودان شكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٨ والصادر بتاريخ ٨ شباط ٢٠٠٣[١٠], يضاف إلى ذلك فقد إتبعت دول أخرى هذا النهج من التشكيل ومنها الجزائر, لبنان, فلسطين[١١], في حين تَكفَّل المرسوم الملكي رقم ٣٩ والصادر بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة الوطنية البحرينية للقانون الدولي الإنساني[١٢].

ثانياً: - التشكيل بقرار من مجلس الوزراء

إتبعت دولْ عديدة هذا النهج من التشكيل, إذْ تشكلت اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الإنساني في بلجيكا بموجب أمر مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ شباط ١٩٨٧, كما تمَّ تشكيل اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في بيلاروسيا بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ١٢٤٢ الصادر

بتاريخ ١٩ أيلول ١٩٩٧, في حين تكفل قرار مجلس الوزراء رقم CM072 الصادر بتاريخ ١ آذار ٢٠١١ بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في جزر الكوك [١٣].

أما على الصعيد العربي فقد شَكلتْ اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ بناءاً على ما إقترحتهُ المذكرة من الإدارة العامة للتعاون الدولي والثقافي المؤرخة في ٧ ديسمبر ١٩٩٩[١٤], أما بالنسبة للجنة الوطنية العراقية الدائمة للقانون الدولي الإنساني فقدْ شُكِّلتْ بموجبْ الأَمر الديواني رقم ١٠ عام ٢٠١٥، كما إتبعت دول أخرى هذا النهج من التشكيل[١٥]. إلا إنَّ بعض الدول اتبعت مسلكاً آخر في تشكيل هذه اللجان, فقد جعلت إختصاص تشكيلها بقرار يعود إلى رئيس الوزراء حصراً, ومن هذه الدول هي سوريا إذ شكلت بموجب القرار رقم ٢٩٨٩ الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ ٢ حزيران ٢٠٠٤ اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني[١٦].

ثالثاً: التشكيل بقرار من قبل الوزارات المعنية

سلكت بعض الدول مسلكاً آخر في تشكيل لجانها الوطنية, فقد إستند البعض في التشكيل على قرار وزارة الخارجية, والبعض الآخر على قرار وزارة العدل أو الدفاع بينما إعتمدت بعض الدول على قرار مشترك بين الوزارات, وقدر تعلق الأمر بالمسلك الأول, فقد شُكّلت اللجنة الوطنية الفنلندية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار وزارة الخارجية الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٣, كما شُكلّت اللجنة الوطنية الأيسلندية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار وزارة الخارجية المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٧، وكذا هو الأمر بالنسبة (لإيطاليا, سلوفاكيا, جنوب أفريقيا, السويد, المملكة المتحدة لبريطانيا, ايرلندا الشمالية)[١٧], أما المسلك الثاني فقد إتبعته دول عديدة ومنها الكويت فقد شكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الوزاري رقم (٢٤٤) الصادر عنْ وزارة العدل بتاريخ ٩ تشرين الأول ٢٠٠٦[١٨], وفيما يَخُصْ الْمَسلك الثالث فَقدْ شُكِّلتْ لَجنة تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدولة ليتوانيا بموجب المرسوم الْصادر عنْ وزارة الدفاع الوطني بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠١, بينما دولة توغو إتبعتْ المسلك الأخير, فقدْ شُكِّلت اللجنة المشتركة بينَ الوزارات للقانون الدولي الإنساني بموجب القرار الْمُشْتَرك بين الوزارات رقم (٩٧- ٣١) الصادر بتاريخ ١١ حزيران ١٩٩٧[١٩]

رابعاً: الْتشكيل بموجب إتفاق أو عنْ طريق مُذَكرةْ تَفاهم

إتجهتْ بَعض الدول إلى تشكيل لجانها الوطنية بموجب إتفاق بين الجهات الرسمية أو الوزارات المعنية داخل الدولة, إذْ شُكَّلت اللجنة الوطنية البنغلادشية للقانون الدولي الإنساني بموجب اتفاق بين وزارة الخارجية ومكتب رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٤, كما شُكَّلت ايضاً اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لجمهورية تشيك بموجب إتفاق بين وزارة الخارجية وزارة الدفاع والصليب الأحمر التشيكي بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١١, كذلك هو الحال بالنسبة للجنة الغواتيمالية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني, إذ شُكِّلت بموجب إتفاق حكومي رقم (٩٨٤- ٩٩) بتاريخ ٢٨ كانون

الأول ١٩٩٩, وقد شُكِّلت أَيضاً اللجنة المشتركة بين المؤسسات في هندوراس للقانون الدولي الإنساني بموجب الإتفاق الحكومي المؤرخ في ٢٠ نيسان ٢٠٠٧[٢٠], إلا إنَّ بعضَ الدول إعتمدت في تشكيل لجانها الوطنية على مذكرة تفاهم أو إتفاق إداري, إذْ شُكلت لجنة الصليب الأحمر الوطني الإسترالي للقانون الدولي الإنساني بموجب تفاهم إداري, في حين شكلت اللجنة الوطنية الكندية للقانون الدولي الإنساني بموجب مذكرة تفاهم عام ١٩٩٨, وكذلك شكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ملاوي بموجب مذكرة تفاهم بين الوزارات المعنية عام ٢٠٠٠[٢١].

خامساً: التشكيل عن طريق آليات أخرى

شُكِّلت بعض الدول لجانها الوطنية بآليات ونُهج تختلف من دولة إلى أُخرى وحسب النظام الداخلي لكل منها, إذْ شُكِّلت في النمسا لجنة تسمى مجموعة العمل المشتركة بين الوزارات لنشر القانون الدولي الإنساني بموجب (تفويض خاص) عام ١٩٨٨, أما في فرنسا فقد أنشأت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان عام ١٩٤٧, وأُعيد تأسيسها بموجبِ قانونٍ سُنَّ منْ قبلِ السلطة التشريعية الفرنسية رقم (٢٩٢) عام ٢٠٠٧[٢٢], كذلك شكلت اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون المؤقت رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٢[٢٣], في حين شُكلت اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني في غامبيا بموجب خطاب من ديوان رئيس الجمهورية إلى وزارة العدل بتاريخ ١٢ آب ١٩٩٩, أما في اليابان فقد شَكلت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب إجتماع عقدهُ ممثلون يشغلون وظائف عامة في عام ١٩٩٩, كما شُكلت اللجنة الوطنية الكينية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على وفق مذكرة المدعي العام المؤرخة في ٥ تشرين الأول ٢٠٠١, وكذا هو الحال في بولندا فقد شُكلت فيها لجنتان للقانون الدولي الإنساني وما يُعنينا في هذا الإطار هي (اللجنة الثانية) والتي سميت بـــــ (لجنة نشر القانون الدولي الإنساني), حيث شُكلت بموجب القرار رقم (٤٤٦) والصادرة عن المجلس التنفيذي للصليب الأحمر البولندي بتاريخ ٢٣ آب ٢٠٠٥[٢٤].

وَنَخْلُص مما تقدم إنَّ الآلية المتبعة في تشكيل اللجان الوطنية إختلفت منْ دولة إلى أخرى وذلك بإختلاف الأنظمة الدستورية المتبعة في كل دولة, إلا إنَّ معظم الدول إعتمدت في تشكيل هذه اللجان وبشكل كبير على السلطة التنفيذية مقارنة بالسلطة التشريعية والذي كان لها دور ضعيف أو هامشي في هذا التشكيل مما يؤثر سلباً وبالدرجة الأساس على عمل وإستقلال وكفاءة هذه اللجان, بسبب ما قد يصدر منْ مسؤولي السلطة التنفيذية من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني من جهة, ومن جهة أخرى فإنَّ مَنْح السلطة التشريعية صلاحية هذا التشكيل يفعّل دورها الرقابي والتشريعي المتمثل بسن القوانين, مما يضع حد لأي إنتهاك أو تدخل منْ قِبل مسؤولي السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

العضوية في اللجان الوطنية ورئاستها

يجب أَن تَنْشأ الهيئات الوطنية للقانون الدولي الإنساني على نحو تمثيلي لكي تؤدي دورها, وينبغي أنْ تتضمن الهيئات الوطنية ممثلين عنْ جميع الدوائر الحكومية المعنية بالقانون الإنساني وانْ تَضُم على وجه الخصوص مُمثلين عنْ السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية, ولديهم سلطة كافية لتقديم إلتزامات نيابة عنْ رؤسائهم ويعتمد إختيار الوزارات ذات الصلة على تفويض اللجنة ولكنْ منَ المرجح أنْ تشمل وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والمالية والتعليم والثقافة, كما ينبغي للجنة أنْ تضم في عضويتها الجمعيات الوطنية نظراً للدور الفعّال لهذه الجمعيات في المجال الإنساني[٢٥], كما تتوقف فعّالية اللجان الوطنية إلى حد بعيد على أعضائها لذا فمن الضروري أنْ يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص وكذلك منْ ضباط القوات المسلحة والأكاديميين وممثلين عن المنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام[٢٦], علاوة على ذلك فقد تباينت الدول حول الجهة التي تتولى رئاسة اللجان الوطنية وتبعاً لقرار تشكيلها, عليه سنوضح هذه الجهات الممثلة مع رئاسة اللجان الوطنية وعلى النحو التالي:

أولاً: - العضوية في اللجان الوطنية

أ- تمثيل الجهات الوزارية في اللجان الوطنية: تباينت الدول بشأن نطاق تمثيل الوزارات المعنية في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني, ففي بعض الدول قَصرت التمثيل فيها على عدد محدد من الوزارات يقدر بوزارتين أو ثلاث, ومنْ هذهِ الدول هي (أُستراليا, النمسا, كندا, جزر القمر, جزر كوك, الإكوادور, غينيا_ بيساو, المكسيك) وكذا هو الحال على الصعيد العربي في كل من (مصر, الأردن, فلسطين, سوريا)[٢٧].

ومن جانبنا لاتتفق مع هذا المنحى من التمثيل (المحدد), بسبب تأثيره على أداء وفعّالية اللجان الوطنية كون تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني, عملية مستمرة ودائمة تحتاج إلى جهد كبير ومتواصل, وهذا لا يَتمْ إلا بتضافر جهود جميع الوزارات والجهات ذات العلاقة المعنية بتنفيذ هذا القانون.

في حين وسعت دول أخرى من نطاق تمثيل هذه الوزارات في لجانها الوطنية كما هو الحال في (الأرجنتين, بيلاروسيا, بينين, تشيلي, جورجيا, كازاخستان, قيرغيزستان, نيجيريا, بولندا "اللجنة الأولى", سلوفانيا, اسبانيا)[٢٨], كذلك إتبع هذا النهج في التمثيل بعض الدول العربية مثل (العراق، الجزائر, البحرين, السعودية, المغرب, تونس, السودان)[٢٩].

ب- تمثيل الجمعيات الوطنية ولجان حقوق الإنسان في اللجان الوطنية:

ينبغي للجان الوطنية أنْ تَضُم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نظراً للدور الموكول لهذه الجمعيات بموجب المعاهدات الإنسانية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كذلك لمعرفتها وخبرتها في مجال العمل الإنساني[٣٠], لذا سَلكتْ معظم الدول هذا المسلك ومنها

على سبيل المثال (الجزائر, الأرجنتين,استراليا, النمسا, البحرين, بيلا روسيا, بينين, البرازيل, بوركينا فاسو, مصر)[٣١], إلا إنَّهُ وعلى الرغم من أهمية هذه الجمعيات بقيت بعض الدول لم تسلك هذا المنحى من التمثيل[٣٢],

وهذا أمرٌ مُنتَقد بسبب الدور الهام والأساسي التي تؤديه هذه الجمعيات, فقد تساهم في تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني, أو تسهم بخبرتها على مستوى المشورة أو العضوية, كما تؤدي دوراً خاصاً في المحادثات المتعلقة بالشارات وتعمل بصفتها هذه كجهة مساعدة للسلطات الوطنية في المجال الإنساني .

وقدَر تَعلُق الأمر بلجان حقوق الإنسان فقد إتجهت بعض الدول إلى أن تُضمن لجانها الوطنية هذا النوع من اللجان بسبب دورها الفاعل في المجال الإنساني, ومن الدول التي إنْتَهجت هذا النهج هي (البرازيل, جزر القمر, كرواتيا, الإكوادور, السلفادور, كازاخستان, ليبيريا, ملاوي, بيرو, الفلبين, سيشيل, توغو, أوكرانيا)[٣٣].

أما بالنسبة للدول العربية فقد ضمّنت تونس عضوية المنسق العام لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثل عن الهيئة العامة لحقوق الإنسان والحريات العامة في اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني, أما بالنسبة للمغرب فقد ضَمَّنَت في لِجْنَتها الوطنية كلٌ منْ عضوية السيدة أمينة بوعياش عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وعضوية السيد عبد القادر العلمي عن العصبة المغربية لحقوق الإنسان[٣٤], بينما جعلت اللجنة الوطنية الدائمة العراقية للقانون الدولي الإنساني في عضويتها ممثل عنْ مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثل عن وزارة حقوق الإنسان[٣٥].

ج- تمثيل المجتمع المدني والجامعات في اللجان الوطنية:

لضمان تحقيق الهدف الناجز الذي تروم اللجان الوطنية تحقيقه هو تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني, لذا فهي تسعى إلى التوعية بأحكام هذا القانون لمختلف فئات المجتمع, وبذلك فهي تحتاج إلى أنْ تضم في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني مثل النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية لتساعدها في ذلك الأمر[٣٦], كون مشاركة هذه المنظمات تحقق المقاربة التنموية التي تنبني على علاقة التكامل بينَ الطرف الحكومي والطرف المدني منْ خِلال تعظيم المزايا النسبية لكلٍّ طرف, ويعد ممثلوا المجتمع المدني قيمة مضافة إلى اللجان الوطنية بإعتبارهم يمثلون شرائح المجتمع والمعبرين عنْ ثقافاتها وذلك لمراعاتها في أعمال اللجان الوطنية[٣٧], ومن الدول التي سلكت هذا المنحى من التمثيل هي كُلٌ منْ (فرنسا, غينيا_بيساو, مدغشقر, بيرو, سامو, سيراليون, المغرب, السودان)[٣٨], أما في الهندوراس فقد جعلت من عضوية ممثلي المجتمع المدني في لجنتها الوطنية عند الضرورة, في حين ضمّنت ليبيا لجنتها الوطنية عام ٢٠٠٥ المؤسسات الخيرية ضمن تشكيلاتها، كما جعلت ليبيريا إتحاد منظمات المجتمع المدني من ضمن تشكيلات لجنتها الوطنية والمشكلة عام ٢٠١٣[٣٩].

يضاف الى ذلك أعطت بعض الدول أهمية خاصة لبعض المنظمات المعنية بشؤون المرأة والطفل لتكون ممثلة في لجانها الوطنية, كما هو حال منظمة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية في بنغلاديش والنيبال, ومعاهد شؤون الشباب والمرأة في الرأس الأخضر, والتحالف الفلبيني لوقف تخيير تجنيد الأطفال, وكذلك صندوق إنقاذ الطفولة في السويد[٤٠].

وَقدرْ تَعُلق الأمر بالجامعات, فقد ذهبت بعض الدول إلى تضمينها في لجانها الوطنية لإضفاء المزيد منَ التخصص الأكاديمي على عمل هذه اللجان, ومنَ الدول التي أخذت بهذا النهج ممثلة بعضوية جامعاتها هي كل من (جامعة البحرين, الجامعة المستنصرية (العراق), جامعة الإمارات العربية المتحدة, جامعة نيروبي (كينيا), جامعة ليسوتو الوطنية, جامعة سيشيل, جامعة سوازيلندا, الجامعة الأردنية, جامعة قطر)[٤١], وبعض الدول جعلت منْ كلية الحقوق عضواً في لجانها الوطنية كما في كلية الحقوق لـــــ (جامعة الكويت, الجامعة المنغولية, جامعة ليوبيليان (سلوفاكيا), جامعة زامبيا), في حين ذهبت بعض الدول إلى أَنْ تجعل في عضوية لجانها الوطنية أكثر منْ جامعة كما في كوستاريكا, حيث ضَمنت في لجنتها الوطنية كل من (جامعة كوستاريكا و الجامعة الوطنية), بينما ضمنت بولندا في تشكيل لجنتها الوطنية (الثانية) والمشكلة عام ٢٠٠٥ أكثر منْ جامعة وهي (جامعة وارسو, جامعة جاجيليونيان, جامعة فروكلاف, جامعة سيليزيا)[٤٢].

د- تمثيل الجهات الأخرى في اللجان الوطنية:

حرصت بعض الدول على أن تشمل لجانها الوطنية جهات أخرى ممثلة غير التي ذكرت لإضفاء مزيداً من التنوع على عمل هذه اللجان, وبالتالي جعلها قادرة على أداء العمل بدرجة وكفاءة عالية, أفضل مما لو كانت مقتصرة على جهات محددة في الدولة, فنتيجة لهذا التنوع تتباين تبعاً لذلك الاختصاصات والخبرة, مما يحقق التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني وهذا ما تسعى إليه اللجان الوطنية, ومن هذه الجهات هم الفقهاء والخبراء, مما لهم من دور فعّال في إسداء المشورة وتقديم المساعدة لهذه اللجان, فبعض الدول ضَّمنت عضوية الفقهاء ضمن لجانها الوطنية كما في (أُستراليا, النمسا, روسيا, جزر القمر, كرواتيا, ألمانيا, ايطاليا, اليابان)[٤٣], في حين ذهبت بعض الدول إلى جعل في عضوية هذه اللجان (خبراء في القانون) كما في ليبيا, أو ثلاثة خبراء وطنيين في مجال القانون الدولي الإنساني كما في تونس, وكذا هو الحال بالنسبة للأردن ومصر[٤٤].

أما بالنسبة لنيوزلندا والفلبين وبولندا (اللجنة الثانية) فقد ضمنت لجانها الوطنية عضوية كل من الفقهاء والخبراء معاً, بينما سعت بعض الدول إلى أنْ تكون المحاكم الوطنية ضن تشكيلات لجانها الوطنية كما في (المحكمة العليا في بولوفيا, محكمة العدل العليا في الإكوادور, المحكمة العليا في نيكاراغوا, المحكمة الخاصة بسيراليون, المحكمة العليا في الأرغواي)[٤٥], في حين ذهبت بعض الدول إلى جعل نقابة المحامين عضواً في لجانها الوطنية كما هو في (بينين, الرأس الأخضر, غواتيمالا, هندوراس, سيشيل, ليبيا, لبنان, فلسطين)[٤٦], كما إتجهت بعض الدول إلى أن تكون في لجانها الوطنية

ممثل عن السلطة التشريعية, كما في (لجنة الشؤون البرلمانية في بنغلاديش, والمجلس التشريعي في كوستاريكا, ولجنة الكونغرس للتشريع في الإكوادور, مجلس الأمة في الأردن)[47].

ونحن مع هذا المنحى من التمثيل كون السلطة التشريعية في أغلب الدول تنظم عملية المصادقة على الإتفاقيات الدولية فضلاً عن دورها التشريعي (سن القوانين)، والرقابي, مما يُسَهِّل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ويجعلها بعيدة عن التدخلات الحكومية.

أما بالنسبة لـــــــ (مدة العضوية) فقد إختلفت الدول بالنص عليها بحسب قرار تشكيل كل لجنة, ففي تونس حُددت مدة العضوية في لجنتها الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان بإقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية[٤٨], وكذلك هو الحال بالنسبة لقطر[٤٩], أما بالنسبة لفلسطين فقد نص المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ المعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على أَن تكون بعض من عضوية هذه اللجنة ممثلة بصفاتهم الشخصية, و تحدد بأربع سنوات[٥٠], في حين أشار مرسوم جمهورية المغرب رقم (2.07.231) لعام ٢٠٠٨ والخاص بإنشاء اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني على إنه" يعين لمدة سنتين قابلة للتجديد: ١_ عضوان يمثلان الجمعيات الأكثر تمثيلية في مجال القانون الدولي الإنساني ٢_ وأُستاذان باحثان في مجال القانون الدولي الإنساني"[٥١], وكذا هو الحال في الجزائر[٥٢].

عليه نرى من الأفضل للدول أن تنص في قرار تشكيل لجانها الوطنية على أن تكون مدة العضوية طويلة وليست قصيرة لغرض إكتساب أعضائها الخبرة الكافية والإنسجام التام في إطار عمل هذه اللجان مما يجعل أداءهم في تطورٍ دائم وذا فعالية عالية مما ينعكس على عمل اللجان الوطنية بالإيجاب ويحقق الهدف المنشود الذي تسعى اللجان الوطنية لتحقيقه على المستوى الوطني.

ثانياً: رئاسة اللجان الوطنية

إختلف منحى الدول في جعل من يتولى رئاسة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تبعاً لإختلاف الأنظمة الداخلية المتبعة في كل دولة وحسب قرار تشكيل كل منها وعلى النحو الآتي:

أ- إناطة رئاسة اللجان الوطنية إلى مجلس الوزراء:

إتجهت بعض الدول في إسناد رئاسة اللجان الوطنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهذا ما نصَّ عليه أمر مجلس الوزراء العراقي رقم (١٠) لعام ٢٠١٥ على تولي الأمانة العامة لمجلس الوزراء رئاسة اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني[٥٣], بينما إتجهت بعض الدول إلى إناطة الرئاسة إلى ديوان رئيس الوزراء أو نائب رئيس الوزراء, ففي كل من (مورشيوس, وأوغندا) تمَّ إسناد رئاسة اللجنة الوطنية في كل منهما إلى ديوان رئيس الوزراء, بينما إتجهت (طاجيكستان وتركمانستان) في إسناد رئاسة لجانها الوطنية إلى نائب رئيس الوزراء[٥٤], وكذا هو الحال بالنسبة إلى (الإمارات, اليمن, لبنان) حيث تمَّ إسناد رئاسة اللجان الوطنية فيها إلى نائب رئيس الوزراء[٥٥].

ب- تولي رئاسة اللجان الوطنية من قبل إحدى الوزارات المعنية:

تباينت الدول حول الوزارة التي تتولى رئاسة اللجان الوطنية فمنها من أسند الرئاسة إلى وزارة الخارجية والبعض منها إلى وزارة العدل, والبعض الآخر إلى وزارة الدفاع, في حين ذهبت بعض الدول إلى جعل قرار من يتولى الرئاسة قراراً مشتركاً بين الوزارات أو جعلها متداولة فيما بينها, فمن الدول التي أسندت الرئاسة إلى وزارة العدل هي كل من (بيلاروسيا, بينين, الرأس الأخضر, كوت ديفوار, غامبيا, جورجيا, غينيا_ بيساو, مقدونيا, مدغشقر)[٥٦], أما على الصعيد العربي فقد أسندت كل منْ الجزائر والبحرين وقطر والكويت ومصر والسودان وتونس رئاسة لجانها الوطنية إلى وزارة العدل[٥٧], بينما إتجهت معظم الدول إلى إسناد رئاسة اللجان الوطنية إلى وزارة الخارجية ومنْ هذه الدول على سبيل المثال (بلجيكا, بوليفيا, البرازيل, تشيلي, تشيك, الدنمرك, الإكوادور, السلفادور, ودول أخرى كثيرة)[٥٨], أما الدول التي أسندت الرئاسة إلى وزارة الدفاع هي كل من (كندا, ليسوتوا, ليتوانيا, باراغواي, السويد "اللجنة الأولى"), في حين ذهبت بعض الدول إلى جعل الرئاسة إشتراك بين الوزارات والمؤسسات الأخرى أو جعلها بالتناوب بين الجهات الممثلة أو الوزارات المشاركة, ففي بنغلاديش أناطت الرئاسة إلى وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر البنغلادشية, أما في ليبيريا فقد أسندت الرئاسة إلى(وزارة الخارجية, وزارة العدل, لجنة الإصلاح), في حين ذهبت المكسيك إلى جعل الرئاسة بالتناوب بين الجهات الممثلة أو جعلها بالتناوب بين الوزارات المشاركة كما في رومانيا وسيراليون[٥٩] .

عليه إن إتجاه الدول في إسناد الرئاسة إلى إحدى الوزارات المعنية هو إتجاه غير محمود, كونها أغلبها وزارات قليلة الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني, كما أنها لا تمتلك الصلاحيات اللازمة لتمكنها من إتخاذ إجراءات معينة, لغرض تطبيق الأمثل لهذا القانون وبالتالي يتعذر على هذه الوزارات, الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة على الدولة مما ينعكس سلباً على هذه اللجان ويحيد عملها, لذا من المستحسن أن تكون الجهة التي تتولى رئاسة اللجان الوطنية ذا اختصاص وخبرة في العمل الإنساني, وأغلب هذه الوزارات تفتقر إلى هذه الميزة.

ج- إناطة رئاسة اللجان الوطنية إلى أُستاذْ جامعي أو إلى شخصيات معينة بالذات:

يلاحظ في بعض الدول المتطورة في المجال القانوني, تسند الرئاسة إلى أُستاذ جامعي متخصص بالقانون الدولي الإنساني ومنْ هذه الدول هي (فرنسا, ألمانيا, اليونان)[٦٠].

ونحن مع أن تسند الرئاسة إلى جهة متخصصة في العمل الإنساني ومنها الأساتذة الأكاديميون لما لهم من خبرة ودراية كافية في هذا المجال, كما إنَّ اغلب عمل هذه اللجان الوطنية هو تعليم وتدريب الفئات المختلفة على مبادئ القانون الدولي الإنساني, وهذا العمل يتطلب لنجاحه أشخاص أكاديميون متخصصون بالقانون.

في حين ذهبت بعض الدول إلى إسناد رئاسة اللجان الوطنية إلى شخصيات معينة بالذات, ففي بولندا (اللجنة الثانية) للقانون الدولي الإنساني, تمَّ إسناد الرئاسة فيها إلى الدكتور (مارسين مارسينكو) الأستاذ بجامعة جاجيلونيان وممثل عن فرع الصليب الأحمر الإقليمي ببولندا الصغرى, في حين ذهبت

سامو إلى إسناد الرئاسة إلى السيد (موس لونوبوفيسوا) الرئيس التنفيذي لوزارة الخارجية والتجارة في سامو, وكذا هو الأمر بالنسبة إلى المغرب فقد تمَّ إسناد رئاسة اللجنة الوطنية إلى السيدة (فريدة الخمليش)[٦١].

إن هذا المسلك في التشكيل والذي إتبعته الدول هو أمر منتقد كون إسناد رئاسة اللجان الوطنية إلى شخصيات معينة بالذات, هو أمر محسوم له بالزوال وكان الأجدر بالحكومات تحديد الجهة التي تتولى الرئاسة لأَن تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يجب أنْ يكون دائمي وأَن يتصف عملها بالإستمرار, لكي تبقى المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني دائماً موضوعة على جدول أعمال الحكومة.

د-إناطة الرئاسة إلى مؤسسات معنية بحقوق الإنسان أو إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: - ذهبت بعض الدول إلى منح رئاسة اللجان الوطنية إلى مؤسسات معنية بحقوق الإنسان نتيجة لدورها الفعّال في المجال الإنساني, ففي بوركينا فاسو أُسنِدت الرئاسة إلى الأمين العام لوزارة الإرتقاء بحقوق الإنسان, أما في كولومبيا أسندت الرئاسة إلى رئيس مدير حقوق الإنسان بوزارة الدفاع ورئيس مدير حقوق الإنسان بوزارة الداخلية, وفي جزر القمر جُعل من يتولى الرئاسة ممثل حكومي لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية, في حين ذهبت ماليزيا إلى جعل الرئاسة من حصة شعبة حقوق الإنسان والشؤون الإجتماعية وكذلك أسندت بيرو الرئاسة إلى نائب وزير حقوق الإنسان[٦٢].

وقدَر تَعلُق الأمر بالجمعيات الوطنية, فقد ذهبت بعض الدول إلى تولي هذه الجمعيات الوطنية رئاسة لجانها الوطنية, لما تمتلك من خبرة واسعة في العمل الإنساني جراء متابعتها موضوع القانون الدولي الإنساني التي تعقد في إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[٦٣], حيث ذهبت كل من (استراليا, الصين, كرواتيا, اليابان, الفلبين), إلى إسناد الرئاسة إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في هذه الدول, وكذا هو الأمر بالنسبة إلى (إيران, السعودية, فلسطين), فقد أسندت الرئاسة إلى جمعية الهلال الأحمر[٦٤], بينما أناطت سوريا رئاسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى وزارة الدولة لشؤون الهلال الأحمر وقانون البحار[٦٥].

ونَخلُص مما تقدم يمكنْ أنْ يكون لرئاسة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني, دور كبير في تفعيل عمل هذه اللجان شريطة أنْ تكون منْ ذوي الخبرة والاختصاص, حيث يمثل الرئيس, اللجنة بعلاقاتها مع المؤسسات المعنية بالدولة, بالإضافة إلى تمثيلها بالمؤتمرات و الندوات والإجتماعات على المستوى الوطني والدولي, وهذا يتطلب جهد وعمل كبير لا يتوفر إلا في جهة متخصصة في هذا المجال, لذا نرى منَ الأفضل أَنْ تكون الرئاسة بالتناوب أو الاشتراك بين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (العمل الميداني) والأساتذة الجامعيين منْ ذوي الإختصاص (الأكاديمي)،كما نرى لوسلمنا جدلاً بقبول أية جهة معينة لرئاسة هذه اللجان ، لابد أن تكون بعنواينها الوظيفية لا بصفاتها الشخصية، ومن ثم يعد ذكر الأسماء الصريحة للإعضاء إنتقاد لابد تجاوزه.

المطلب الثاني

مهام اللجان الوطنية ومواردها وعلاقاتها مع غيرها

تتباين الدول حول إعتماد منهج معين لتشكيل لجانها الوطنية, تبعاً لإختلاف الإجراءات الداخلية المتبعة في كل دولة, والتي عادةً ما تكون السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تشكيلها, ولكي تؤدي هذه اللجان الدور المناط بها, تعمد إلى تشكيل أجهزة أو لجان فرعية متنوعة ذات إختصاصات محددة, تسهم وتساعد في إتمام عملها, كما يجب أنْ تتمتع هذه اللجان بإختصاصات أو مهام عديدة لتضمن إيفاء وإمتثال حكوماتها للإلتزامات الدولية, علاوةً على ذلك يتطلب أيضاً التنسيق العالي والعلاقة الوثيقة مع لجان ومنظمات دولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة ، لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها, عليه ومنْ خلال ما تقدم سيَتمْ تناول في (فرع أول) مهام اللجان الوطنية وفي (فرع ثانٍ) مواردها وفي (فرع ثالث) علاقة اللجان الوطنية مع غيرها من اللجان وبالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول

مهام اللجان الوطنية

يخضع أمر تحديد شكل ومهام اللجان الوطنية إلى الدول أثناء تشكيلها[٦٦], فهي عادةً ما يكون لها إختصاص عام يشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني, ولكنها تقوم بوجه خاص بتقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات الإنسانية أو الإنضمام إليها, والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني وإقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده ...الخ [٦٧], كما يتعين الترخيص لهذه اللجان لممارسة أعمال التعزيز والتصديق في كل الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على المستوى الوطني والسعي إلى تحقيق الامتثال لأحكامه مع شرحها وإيضاحها تفصيلياً, لذا يمكن إجمال مهام هذه اللجان وعلى النحوالتالي[٦٨]:

أولاً: التعزيز(الدعم):- أي تعزيز التنفيذ الفعلي لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية [٦٩], ويمكن أنْ يدخل هذا الالتزام بتعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الإتحادات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني[٧٠]، وكذلك تعزيز الجهود مع المنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات المعنية الأخرى من أجل نشر مبادئ هذا القانون داخل الدولة على المستويين المدني(بالخصوص مؤسسات التعليم الثانوي)، والعسكري(القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي) وتقديم التوصيات بشأن ذلك[٧١].

بالإضافة تعزيز القدرات الوطنية للإرتقاء بمستوى تدريب الملاكات الوطنية القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامها، وتجاوز كل المعوقات التي تعترض تطبيقه، وبالتالي تفعيل أحكامه [٧٢] ، وتعزيز التعاون والإتصال عن طريق تناول وجهات النظر بين لجان وطنية مماثلة ولا سيما

في الدول المجاورة, وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية العربية والإقليمية والدولية[٧٣].

ثانياً: تقديم الأراء والمقترحات:- أي أن تكون للجان الوطنية وضع يمكنها من أن تعرض على الحكومات آراء إستشارية [٧٤], حول إحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه، في عدة إمورمنها إقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لتوعية الرأي العام بشأن القانون الدولي الإنساني[٧٥]، وكذلك تقديم المقترحات

بشأن مواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بأحكام هذا القانون مع المواثيق الدولية منْ خلال اقتراح مايلزم لتعديل وتطوير تلك التشريعات [٧٦].

علاوة على ذلك فلها أنْ تقترح مثلاً على السلطات المعنية(التنفيذية والتشريعية) إعتماد تشريع مناسب أو إقرار لائحة داخلية معنية تساعد على التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني للقانون الدولي الإنساني[٧٧]، أو إجراء مراجعة شاملة لمشروعات الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات والمقترحات في هذا الشأن الى الجهات المختصة [٧٨].

ثالثاً: إسداء المشورة:- أي أنْ تكون للجنة الوطنية الإمكانية بتقديم الرأي والمشورة في كافة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و التي تحال إليها من السلطات المعنية، كأن تتعلق على سبيل المثال بتقديم المشورة الى هذه السلطات في مجال نشر هذا القانون[٧٩]،أو تفسيره [٨٠].

وكذلك تقديم المشورة لتلك السلطات بشأن تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها والمواثيق الدولية الإنسانية الأخرى بصورة عامة [٨١]، بالإضافة الى تقديم المشورة بشأن إقرار معاهدات جديدة وتطبيقها ووضع التدابير والحلول المعنية لهذا التطبيق من خلال صياغة تقارير دورية بهذا الشأن[٨٢].

رابعاً: التنسيق والرصد والتقييم:- :- أي تتولى اللجان الوطنية بمجرد تشكيلها، المهام التي تكلف بها من خلال التنسيق والتعاون بين اللجان الوطنية العربية والأجنبية لتبادل المعلومات والخبرات, وكذلك تيسير الإجراءات التي تتخذها الحكومة لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتوعية به, وتقييم المسائل المرتبطة به ورصد وتوثيق الإنتهاكات التي تحدث لإحكامه[٨٣].

خامساً: التشجيع (الْحَفِز):- وهي مهمة تالية لمهمة الرصد, فعند كشف جوانب القصور يجب تحفيز الأطراف المعنية على معالجتها، ومنْ شاكلة ذلك تشجيع الحكومات والمنظمات ذات الصلة, على تنفيذ أنشطة لغرض تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني وتشجيع المصادقة على إتفاقيات ذات صلة بهذا القانون والإلتزام بها وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتلائم مع هذه الاتفاقيات[٨٤].

هذا وإن للجان الوطنية في كل دولة الحرية في أن تمارس أنشطة ومهام أخرى غير التي ذكرت لإتمام الواجبات الملقاة على عاتقها, مع الأخذ بنظر الإعتبار إنَّ عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية مستمرة وشاملة وتحتاج إلى كلِّ ما يلزم منْ تدابير وأنشطة مختلفة لتعزيز وضمان هذا التنفيذ.

الفرع الثاني

موارد اللجنة الوطنية

تمتلك اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني طيفاً منَ الموارد التي تمكنها منْ تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني, والتي يتعين عليها إستثمارها كاملة, إذ يعتمد عمل اللجان على موارد متنوعة, منها ما تكون بشرية أو لوجستية أو مالية, والتي تستطيع منْ خلالها القيام بالأعمال الموكلة إليها, لذا سيتم تناول هذه الفقرات تباعاً وعلى النحو التالي:-

أ- الموارد البشرية: تعتمد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أداء مهامها بصفة أساسية على عدد من الموظفين الوطنين المتواجدين في هذه اللجان والذين يتمتعون بالمعرفة والمهارة المكتسبة في إطار عمل هذه اللجان, حيث تختلف اختصاصاتهم وإعدادهم واللجان التي يتبعونها, باختلاف قرار تشكيل تلك اللجان وتبعا لأنظمتها الداخلية وعلى مدى اتساع الأنشطة المطلوبة لذلك, حيثُ تتولى هذه اللجان متمثلة برئيسها تنسيق الأنشطة والإتصالات المطلوبة بين أجهزة هذه اللجان, وكذلك مع الجهات ذات العلاقة لترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني من جهة, وتبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات واللجان الوطنية والدولية للقانون الدولي الإنساني وتوثيق الروابط بينهما من جهة أخرى(٨٥).

ب- الموارد اللوجستية: تسعى السلطات الوطنية في منح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني موارد لوجستية (مقر لعقد الإجتماعات, آلة لتصوير المستندات, كما تعين لها شخصاً يكون مسؤولاً عن أعمال السكرتارية وتسهل لها الحصول على خدمة الأنترنيت) وميزانية للعمل, ويجب أنْ تنظم عملية التقاسم الداخلي لنفقات العمل أياً ما كان الوضع, ويمكنْ أنْ يجري ذلك من خلال تحديد النفقات التي تكون لكل وزارة أو دائرة على استعداد لتغطيتها فعلاً (تصوير السندات, الموارد البشرية, نسخ الوثائق) ويمكن للجنة أنْ تسعى أيضاً للحصول على تمويل مرة واحدة لتنظيم فعاليات في مناسبات معينة (ندوات, عمل مؤتمرات) أو تكوين شراكة خارجية مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية مثلاً مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى(٨٦).

ج- الموارد المالية: لكي تؤدي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الهدف المرجو منها, لابد لها منْ أن تتمتع بشخصية قانونية وإستقلال مالي وإداري تمكنها من تحقيق أهدافها, والقيام بجميع التصرفات القانونية في ضوء ذلك, ولذلك فقد تنوعت الموارد المالية التي يمكن أن تحصل عليها اللجان الوطنية بحسب الجهة التي تمنحها أو منْ جراء النشاط الذي تؤديه تلك اللجان, عليه سيتم تناول تلك الموارد على النحو التالي:

١- الموارد المالية التي تحصل عليها اللجان الوطنية من الحكومة أو عن طريق ميزانية إحدى الوزارات التي تتكفل بمصاريفها، وهذا ما نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ والقاضي بتشكيل اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني في المادة السابعة منه,

وكذلك المرسوم الرئاسي ذي العدد(١٠٥١) لسنة ٢٠٠٤ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني في الفصل الثامن منه [٨٧].

٢- الموارد المالية التي تحصل عليها اللجان الوطنية عن طريق الهبات والتبرعات أو أي موارد مالية أخرى شريطة موافقة الحكومة إذا كانت من مصدر خارجي وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني[٨٨], يُضاف إلى ذلك حَددَ هذا القانون في المادة الثامنة منه السنة المالية التي تبدأ إعتبارا من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها[٨٩], كما نص المرسوم رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني في المادة الخامسة منه على هذه الموارد أيضا[٩٠], علاوة على ذلك التجأت بعض الدول إلى تحديد الجهة التي تحتفظ فيها هذه المنح والهبات, وكذلك تحديد الجهة التي تتولى تدقيق الحسابات المالية لهذه اللجان, وهذا ما نص عليه المرسوم السوداني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الإنساني في البند (١١) منه[٩١].

٣- الموارد المالية التي تحصل عليها اللجان الوطنية جراء الأنشطة اليومية لهذه اللجان كون لديها شخصية إعتبارية تمكنها من القيام بجميع التصرفات القانونية, وتَملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبالتالي يمكن إستحصال تلك الأموال وإدراجها في موازنتها[٩٢].

الفرع الثالث

علاقة اللجان الوطنية مع غيرها من اللجان وبالجمعية العامة للأمم المتحدة

تشترك اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع غيرها من اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني, وبالجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الراعي الأول لحقوق الإنسان بعلاقة وثيقة, كون الهدف المشترك الملزم للجميع هو التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني, بالإضافة إلى علاقة هذه اللجان مع بعض مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بسبب دورها النشط والفعّال في المجال الإنساني, عليه سوف نُسَلِّط الضوء على ما تمَّ ذكره وعلى النحو التالي:

اولًا:علاقة اللجان الوطنية مع مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار مهامها، الى التعاون مع مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنها الوطنية والإقليمية وذلك مِنْ أجل تحقيق أهدافها،عليه سوف نتناول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني في فقرة أولى، والعلاقة باللجان الإقليمية في فقرة ثانية.

أ- علاقة اللجان الوطنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منْ أَهمْ الآليات المعتمدة لتطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الوطني, إذْ تسعى الدول لإنشاء تلك المؤسسات, بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية, أو بالنص عليها في دستورها(٩٣).

كما أكدت اللجان المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان على أهمية تشكيل وعمل المؤسسات المذكورة على المستوى الوطني وعلى ضرورة إستقلالها, مستندة في ذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨ /١٣٤ المؤرخ في ٢٠ / تشرين الأول ١٩٩٣ وهو القرار الذي أَرسى المبادئ المتعلقة بهذهِ المؤسسات والمعروفة بمبادئ باريس والتي توضح إنَّ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمفهوم الغالب ليست منظمة غير حكومية أو هيئة من هيئات السلطة (التشريعية, التنفيذية, القضائية) وإنما هي مؤسسة أو هيئة مستقلة مشكلة من شخصيات ذات خلفيات وخبرات مختلفة لأداء مهامها تستهدف تشجيع وإحترام وحماية حقوق الإنسان ولديها الصلاحيات والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى دورها في كفالة الإنتصاف في حالة إنتهاكات حقوق الإنسان(٩٤) .

علاوةً على ذلك فإنَّ المؤسسات الوطنية يمكنها أنْ تُعَّرِف بإتفاقيات حقوق الإنسان وأنْ تراقب السياسات الحكومية التشريعية وغير التشريعية ذات الصلة بتحقيق أهداف هذه الإتفاقيات والإسهام في إعداد التقارير التي تقدمها الدول للجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات, ومعالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان, بالإضافة إلى دورها التثقيفي والإعلامي في مجال حقوق الإنسان(٩٥).

منْ كل ما تقدم ونتيجة للدور الهام لتلك اللجان سلكتْ بعض الدول إلى أنْ تضمن في عضوية لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني مُمَثل عنْ لجنة حقوق الإنسان بوصفها إحدى المؤسسات الوطنية المهمة, بينما إكتفت دول أخرى إلى جعل من يتولى رئاسة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ممثل عن حقوق الإنسان(٩٦), في حينٍ ذهبَّتْ بعض الدول إلى إدماج لجان حقوق الإنسان أو أية جهة أخرى ممثلة عن حقوق الإنسان مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني, كما في المجموعة التقنية للقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح في كولومبيا المشكلة بموجب المرسوم رقم ٤١٠٠ لعام ٢٠١١ ، والذي أَنشأ منظومة وطنية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, تتألف المنظومة الوطنية منْ (٦) منظومات فرعية يغطي أحداها مجال القانون الدولي الإنساني وتتولى مجموعة تقنية معنية بالقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح التنسيق في هذا المجال وتتبع هذه المجموعة، اللجنة الدائمة المشتركة بين القطاعات لحقوق الإنسان, وكذا الحال بالنسبة للجنة المشتركة بين الوزارات لمعاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كازاخستان والمشكلة عام ٢٠٠٣(٩٧).

نَخْلص مما تقدم إنَّ العلاقة بين اللجان الوطنية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ممثلة بلجان حقوق الإنسان، هي علاقة وثيقة تجد أساسها في كل من القانونين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان, نتيجة الهدف المشترك الذي يجمع كل منهما وهو حماية الإنسان وصون كرامته, إلا أنهُ وبالرغم منْ

ذلك, فنحن مع الرأي الذي يذهب إلى ضرورة إستقلال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لضمان فاعليتها وإستمرارها, وذلك لإختلاف نهج وتكوين وآليات الحماية المقررة لتلك اللجان.

ب- علاقة اللجان الوطنية باللجان الإقليمية:

تتعاون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجان الإقليمية على المستوى العربي أو الأفريقي عن طريق عقد العديد من اللقاءات فيما بينها، من أَجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات والنشاطات والدراسات[٩٨], ومن هذه اللجان على المستوى العربي هي (لجنة المتابعة) ، وهي لجنة خاصة تَشكَلتْ بالتعاون بين رئيس الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية والمنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا بموجب توصية تمخضت عن الإجتماع الإقليمي الأول للخبراء الحكوميين العرب الذي إنعقد بالقاهرة خلال الفترة من (٧-٩/أيار ٢٠٠١) من أَجل متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في الدول العربية, تتمحور مناهجها في إعداد خطط العمل الإقليمية التي تم ذكرها سابقاً, ومتابعة تطبيقها مع الدول العربية وإصدار التقارير الخاصة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في العالم العربي[٩٩], حيثُ أصدرت لجنة المتابعة ستة تقارير إقليمية سابقة على هذا التقرير السابع كانَ أولها عام ٢٠٠٢ والثاني عام ٢٠٠٤ والثالث في العام ٢٠٠٥ والرابع عام ٢٠٠٦ والخامس عام ٢٠٠٩ والسادس عام ٢٠١١ في حين صدر التقرير السابع عام ٢٠١٤, كما باشرت لجنة المتابعة في إعداد وتنفيذ المؤتمرات الإقليمية منْ خلال عقد عشر إجتماعات للخبراء الحكوميين العرب ومتابعة برامج النشر والتدريب لإحكام القانون الدولي الإنساني, ودعم الدول من أَجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني, فضلًا عن إعداد برامج إقليمية خاصة في إطار مجلس وزراء العدل العرب للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني[١٠٠].

أما على المستوى الإفريقي, فقد إنعقد أول إجتماع إقليمي للجان الوطنية للبلدان الأفريقية في أبيدجان (كوت ديفوار) خلال شهر آب ١٩٩٧ وقد نُظِّم بتعاون وثيق مع السلطات الحكومية الأيفوارية, حيث مَكَّن الإجتماع الخبراء الحكوميين, وممثلي الجمعيات الوطنية في البلدان التي شَرَعَتْ في إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني منْ تبادل المعلومات والخبرات بشأن الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أفريقيا، والأدوار التي يمكن أن تؤديها هذه اللجان [١٠١].

علاوةً على ذلكَ تَسْعى بعض اللجان الوطنية لإشراك ممثليها في الندوات والمؤتمرات التي تعقدها لجان وطنية في بلدان أخرى في سبيل تبادل المعلومات والخبرات وترقية التعاون بينهما, كما في مشاركة عضو اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني ممثل عن وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت في بيروت خلال الفترة من ١/٢٦ إلى ٢٠٠٩/٢/٦٢ ومشاركة عضو الأمانة العامة الدائمة للجنة في الدورة التكوينية الثانية في القانون الدولي الإنساني والتي عقدت في بيروت أيضاً للفترة من ٣/٢٩ حتى ٢٠١٠/٤/٩ وهذا ما أكد عليه المرسوم

الجزائري رقم ٠٨-١٦٣ لعام ٢٠٠٨ والمعني بتشكيل هذه اللجنة[١٠٢], كما تمَّ مشاركة ممثلي اللجان الوطنية ومنها الكويت والجزائر في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي عقد بجنيف للفترة من ٢٧-٢٠١٠/١٠/٢٩[١٠٣].

ثانياً- علاقة اللجان الوطنية مع بعض مكونات الصليب الأحمر الدولي[١٠٤]:

تعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي, وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي, وتحديداً في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, غير إنَّ إهتمامها بالفرع الأخير بدأ خلال العقد الأخير من القرن العشرين, بينما كان الفرع الأول جزء منْ عملها على الدوام، ومنْ ناحية أُخرى فقد تطور تفويض هذه الحركة عبر الزمن حيث أصبحت أنشطتها اليوم تهتم في زمن السلم والحرب على السواء[١٠٥].

عليه سيتم تناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الحمر والهلال الأحمر بوصفهما من مكونات الحركة ونتيجة لدورها الفعّال والنشط في تشكيل هذه اللجان ومساندتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أ- علاقة اللجان الوطنية باللجنة الدولية للصليب الأحمر:-

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ كمنظمة غير حكومية مهمتها إنسانية مستقلة ومحايدة فَوَّضتها الدول الموقعة على إتفاقيات جنيف بتطبيق القانون الدولي الإنساني[١٠٦], حيث تتمتع اللجنة الدولية بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية, بالتدخل في النزاعات المسلحة من خلال وضع الإجراءات التي تسهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها ومن خلال دورها الميداني بإرسال وتعزيز مواد الإغاثة والطواقم التي تقوم بها[١٠٧], كما تبذل اللجنة الدولية جهوداً لا تنكر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في العديد من الدول وهي كثيراً ما تنظم وتعقد لهذه الغاية الندوات والمؤتمرات والمحاضرات أو تشترك فيها وتلجأ إلى توزيع المواد التعليمية على الدول[١٠٨], بالإضافة إلى أنها تسعى لجمع أكبر ما يمكن من المعلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنها إجراءات تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[١٠٩], وهذا ما دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف عام ١٩٨٦ والمعنون (التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، حيث بذلت اللجنة الدولية سلسلة من المساعي لدى الأطراف في إتفاقيات جنيف وذلك للإستقصاء عن التدابير التي إتُخذت أو المتوخاة على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل فعّال, كما إستهدفت هذه المساعي الحصول على رأي الدول بشأن الآليات التي يمكن إستخدامها لمساعدة الدول بصورة أفضل في الوفاء بالتزاماتها[١١٠], كما تمكنت اللجنة الدولية على الصعيد الإقليمي

بالإشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت وهو أَحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب من تنفيذ العديد من الدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني, وهي دورات متخصصة مدتها عشرة أيام دراسية تستهدف الكوادر الحكومية الشابة, وكذلك أعضاء اللجان الوطنية وأساتذة القانون في مختلف الجامعات, وقد بلغ إجمالي عدد الدورات والمشاركين فيها من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٤ (١٧ دورة) و (٨٢٢ متدرب)[١١١].

يضاف إلى ذلك فقد وقد أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع فريق من الخبراء الحكوميين بموجب المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب والمنعقد في جنيف للفترة من (٢٣-١٩٩٥/١/٢٧) بتشجيع الدول على تأليف لجان وطنية بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني, وكذلك دعم قدرتها على تقديم خدمات إستشارية إلى الدول التي تبذل جهوداً لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني[١١٢].

وإستجابة لذلك وفي إطار تفعيل هذا الدور، أنشئت اللجنة الدولية خدماتها الإستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٦, سعياً منها في تعزيز دعمها للدول التي شرعت في بدأ تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني, وتعمل هذه الخدمات ومنذ نشأتها بإعطاء الأولوية إلى تشكيل لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني, تتمثل مهمتها في العمل على بدأ تنفيذ القانون الدولي الإنساني, حيث تدعم هذه الخدمات ما تبذله السلطات الوطنية من مساعٍ ومساعدتها بوجه خاص للتزود بأداة قانونية مطابقة للمتطلبات والمواثيق الإنسانية, كما تقدم العون الفني سعياً لتحقيق هذه الأهداف وفي كل الأحوال تعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة إحتياجاتها النوعية من جهة ونظمها السياسية القانونية من جهة أخرى[١١٣]، وإستجابة إلى نتائج إجتماع خبراء نُظم في جنيف عام ١٩٩٦ نشرت وحدة اللجنة الدولية للخدمات الاستشارية مبادئ توجيهية في مجال القانون الدولي الإنساني, وتابعت هذه الوحدة العملية بإصدار منشورات عام ٢٠٠٣ تحت عنوان(نصائح عملية لتيسير عمل اللجان الوطنية بشأن القانون الدولي الإنساني), كما ترى اللجنة الدولية إنَّ على اللجان الوطنية أنْ تُقيم تشريعاتها الوطنية في ضوء الإلتزامات الناجمة عن مجموعة الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني, كما ينبغي لها ايضاً أنْ ترصد تطبيق هذا القانون وأنْ تكون قادرة على إقتراح نصوص تشريعية جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين السارية, وتوفير الإرشادات اللازمة لتقنين القواعد الإنسانية[١١٤].

علاوة على دور اللجنة الدولية في مساعدة الدول الراغبة في تشكيل لجانها الوطنية، فأنها تحافظ كذلك على إدامة وتنظيم الإتصالات بين اللجان الوطنية، وتقديم الدعم لها أيضاً منْ خلال تقديم المشورة للخبراء، وتدريب أعضائها وتعزيز قدرتها، وتقديم المساعدات التقنية اللازمة لها إستناداً إلى أفضل الممارسات، كما ينضم قسم الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر إجتماع لممثلي اللجان الوطنية في جميع أنحاء العالم لتقيم إنجازاتها ومناقشة التحديات التي تواجهها، وتسهيل تبادل

الخبرات وخاصة بين اللجان الوطنية داخل المنطقة الجغرافية نفسها والتي غالباً ما يكون لها لغة عامة مشتركة[١١٥]، كما تعد اللجنة الدولية إحدى الجهات الممثلة في اللجان الوطنية ودخلت بصفة عضو مراقب فيها[١١٦].

نخلص مما تقدم أن العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأَحمر واللجان الوطنية تبرز منْ خلال دور الأولى الواضح والفعّال في تشكيل هذه اللِّجان منْ خِلال حثِّ الدول وتشجيعها على إنشاءها وتذليل الصعوبات في سبيل ذلك, بالإضافة إلى دعمها المتواصل لقدرة عمل اللجان الوطنية والتعاون معها على المستوى الوطني في نشر القانون الدولي الإنساني والتوعية به وبالتالي تنفيذه .

ب- علاقة اللجان الوطنية بالجمعيات الوطنية للصليب الأَحمر والهلال الأحمر:

تضطلع الجمعيات الوطنية بمهامها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية منْ أَجل تحقيق رسالة الحركة, وفقا للمبادئ الأساسية تدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية, تبعاً لإحتياجات السكان في كل بلد[١١٧], إذْ تحتل الجمعيات الوطنية بشكل خاص مكانة جيدة تمكنها مِنَ العمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها, ويعترف النظام الأساسي للحركة بالدور الذي تقوم به بالتعاون مع الحكومات في إنجاز المهام الملقاة على عاتقها، بفضل إتصالاتها مع السلطات الوطنية وباقي الهيئات المعنية, وكذلك بفضل ما يتوافر لها في الكثير من الحالات من خبرات خاصةً في القانون الوطني والدولي منْ أَجل إِحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه[١١٨], كما تساند العديد من الجمعيات الوطنية وبفاعلية جهود الخدمات الإستشارية بعد أنْ توفر لها معلومات عن الإجراءات الإدارية والتشريعية والدستورية والمعتمدَ في بلدانها, وذلك بمساعدتها لتعزيز تأسيس لجان وطنية أو أجهزة أخرى للقانون الدولي الإنساني وبخاصة عقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية لتنفيذ هذا القانون للسلطات ذات العلاقة[١١٩].علاوة على ذلك وقعت اللجنة الدولية بالإشتراك مع الإتحاد الدولي عام ١٩٧١ نظاماً أساسيا نموذجيا تستعين به الجمعيات الوطنية عند وضع أنظمتها الأساسية الخاصة بها, وفي عام ١٩٨١ أضيف إليها ملحق يبين كيفية وضع نظام أساسي للجنة وطنية ذات جهاز تنظيمي بسيط وذلك كنموذج لمساعدة اللجان الوطنية في الدول الصغيرة والجزر في وضع أنظمتها الأساسية[١٢٠], كما تتوافر لدى الجمعيات الوطنية معارف وخبرات قيمة يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف اللجان الوطنية, وفي بعض الدول التي توجد بها مثل هذه اللجان, فإنَّ الجمعيات الوطنية تكون قد طالبت بإنشائها ومنْ ثمَّ لعبت دوراً في تشكيلها[١٢١], وهذا ما دعا إليه المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأَحمر المنعقد في مانيلا عام ١٩٨١، ومنْ ثمَّ منْ بعدهِ المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف عام ١٩٨٦ [١٢٢], يضاف إلى ذلك تتولى الجمعيات الوطنية في بلدان عديدة الأمانة العامة في اللجان الوطنية[١٢٣].وفي سبيل تفعيل دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يمكن للجمعيات الوطنية القيام بالتدابير التالية[١٢٤]:

١- توعية السلطات الوطنية بمزايا تشكيل مثل هذه اللجان الوطنية.

٢- تقديم المشورة والمواد اللازمة لإنشاء هذه اللجان.

٣- تزويد هذه اللجان بخدمات السكرتارية وغيرها.

٤- تقديم المشورة والإقتراحات المتصلة بأعمال اللجان.

٥- تشجيع اللجان على عقد إجتماعات منتظمة.

ثالثا: علاقة اللجان الوطنية بالجمعية العامة للأمم المتحدة:-

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء ولكل عضو صوت واحد[١٢٥], علاوة على ذلك فهو جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض في الأمم المتحدة[١٢٦], ولها بموجب الميثاق أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه, كما لها فيما عدا ما نُص عليه في المادة (١٢) من الميثاق, أنْ توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في أي وقت من تلك المسائل والأمور[١٢٧], كما تتكون الجمعية العامة منْ عدة لجان تجري معظم أعمالها بواسطتها, بل وتستطيع أن تنشئ لجاناً أخرى إذا رأت ضرورة ذلك في القيام بوظائفها[١٢٨], لكن الجمعية العامة لا تمتلك حق إصدار قرار يكون له قوة الإلزام إلا في المسائل الإجرائية أو التنظيمية وما عدا ذلك فأنها تقوم بإصدار توصيات, وللعضو أن يرفض قبولها دون أن تناله أية عقوبة إلا في حالة إذا كان هناك إتفاق مسبق على الإلتزام بتنفيذ التوصية مثال ذلك حالة صدور توصية لحل نزاع بين دولتين أو أكثر[١٢٩], يضاف إلى ذلك أن الوظائف والسلطات الواسعة تسمح للجمعية العامة بمناقشة جميع المسائل التي تقع ضمن إختصاص الأمم المتحدة, وتقديم توصيات بشأنها مع مراعاة صلاحيات و إمتيازات مجلس الأمن[١٣٠].

كما إن للجمعية العامة إهتمام واسع وكبير في مجال القانون الدولي الإنساني, إذ تتابع بشكل دقيق تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لما لها من أهمية وفعالية كبيرة في هذا المجال, إذ تلاحظ مع الإرتياح في قراراتها الصادرة في دورتها الـــــــ (الخامسة والخمسون) عام ٢٠٠١ ودورتها الـــــــ (السابعة والستون) عام ٢٠٠٢, وكذلك الدورة الـــــــ (التاسعة والستون) عام ٢٠١٤ زيادة عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات

التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق هذا القانون ونشره وتطويره[١٣١].

المبحث الثاني

اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق

على الرغم من إن العراق يمتلك العديد من المؤسسات والجهات المعنية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني إلا إنه يعتبرمن الدول المتأخرة كثيراً في تشكيل هذا النوع من اللجان الوطنية ، حيث شكلَ بواسطة الأمر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥، لجنة تُعرف بأسم (اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني)، والذي حدد الجهات الممثلة فيها مع أختصاصاتها ، كما تتمتع اللجنة على المستوى الوطني بعلاقات جيدة مع بعض المؤسسات المعنية في المجال الانساني من أجل تحقيق أهدافها ، علاوة على ذلك وعلى الرغم من حداثة اللجنة فأنها تتميز ببعض الانشطة ذات الصلة بعملها ، ولها رؤى ودور مستقبلي في عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني في العراق، علية سيتم تسليط الضوء على ماتم ذكره ، وبالأخص أهم السلبيات والإيجابيات التي شابت قرار تشكيلها وذلك من خلال مقارنتها مع بعض اللجان الوطنية المجاورة، أو لها نفس آلية التشكيل.

المطلب الاول

تشكيلها ومهامها وعلاقتها على المستوى الوطني

تم أنشاء اللجنة الوطنية بالعراق بواسطة قرار صادر من السلطة التنفيذية والذي حدد أعضاءها وأيضا قام بتحديد مهامها من أجل تسهيل عملها ،كما لها علاقة متميزة بحكم عملها على المستوى الوطني وهذا ماسنوضحه وكالآتي :

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الأنساني،هي أدوات وطنية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من عدم وجود مايستوجب تشكيلها، إلا إنه العديد من الدول شعرت بالحاجة الى تشكيل هذا النوع من اللجان، ومنها العراق وإن كان متأخراً، فقد أتجه في بادئ الأمر وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٥٨) لسنة ٢٠١٤ الى تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، وكانت على شكل هيئة مصغرة لم ترقَ الى مستوى الطموح من أجل تعزيز تنفيذ القانون الأنساني وتطويرة[١٣٢]، لذا وفي سبيل إيفاء العراق بإلتزاماته الدولية ولزيادة صلاحيات اللجنة وبالتالي فعّاليتها، قامت الحكومة بإلغاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني المشكلة بموجب القرار رقم(٥٨) لسنة٢٠١٤، وإعادة تشكيلها ، بواسطة الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥[١٣٣]، والذي حدد فيهاالعضوية بالأسماء بالإضافة الى الجهات التي يتبعونها، بالنص على أنه: (تشكل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني برئاسة الدكتور باسم عبد الزمان مجيد /معاون مدير عام / رئيس قسم الاتفاقيات الدولية في الأمانة العامة للمجلس الوزراء وعضوية السادة المدرجة أسمائهم ادناه :١-

المستشار الدكتور كريم خميس خصباك / نائب رئيس مجلس شورى الدولة لشؤون القضاء الإداري ٢- الدكتور فاضل عبد الزهرة الغراوي /عضو مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان ٣- السيد حيدر حسن مهدي / مدير عام وزارة حقوق الإنسان ٤- السيد ستار نوروز خان / مدير عام / وزارة الهجرة والمهجرين ٥- الدكتور زياد طارق سرحان / مدير عام / وزارة الصحة ٦- السيد محمد خضير الانباري / معاون مدير عام / وزارة الخارجية ٧- اللواء الحقوقي هادي رزيج كسار / مدير مكافحة الاتجار بالبشر / وزارة الداخلية ٨– العميدالركن خالد عبد الغفار البياتي / مركز القيم والمبادئ العسكرية / وزارة الدفاع ٩- الدكتور خالد سلمان جواد / استاذ مساعد الجامعة المستنصرية ١٠- السيد زيد محمد حسين / مشاور قانوني مساعد / قسم الاتفاقيات الدولية في الأمانة العامة للمجلس الوزراء ١١- السيد اسامة راجي موسى / دائرة شؤون اللجان / الأمانة العامة للمجلس الوزراء ١٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر / بصفة عضو مراقب)[١٣٤]، حيث زامن تشكيل هذه اللجنة ضروف صعبة جداً كان يمر بها العراق ، ومنها وجود العصابات التكفيرية والمتمثلة بـــ(داعش) وما قام به من إنتهاكات جسيمة لهذا القانون، إلا إنه وعلى الرغم من ذلك فقد تم السعي الى تشكيلها كمطلب أساسي لتنفيذ إلتزامات العراق الدولية، وبالأخص إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق ، إستناداً الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والتي نصت عليه المادة (٢٦) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩[١٣٥] ، لذا ومن خلال الأطلاع على الامر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني، يلاحظ الأتي:

١. شُكلت اللجنة الوطنية بواسطة الأمر الديواني رقم (١٠) والصادرعن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهذه الألية من التشكيل إتبعتها دول كثيرة في العالم ومنها على سبيل المثال (مورشيوس، بولندا "اللجنة الأولى" ، سيراليون، قطر، السعودية، سوريا، الأمارات، مصر)[١٣٦].
٢. تم تولي رئاسة اللجنة الوطنية الدائمة ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، آخذين بنظر الأعتبار ضرورة أن يترأس هذه اللجنة جهة قريبة من مصدر القرار لضمان سرعة ودقة الإجراءات المتخذة من قبل هذه اللجنة وهناك دول إخرى غير العراق إتبعت هذا النهج من التشكيل كما في (مورشيوس، طاجيكستان ، تركمانستان، اوغندا)[137].
٣. أشار قرار تشكيل اللجنة الوطنية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، الى (١٣) جهة، من مختلف الوزارات والهيئات والجهات ذات العلاقة ،آخذين بنظر الإعتبار شمول كافة الجهات المعنية بالقانون الدولي الأنساني في عضوية اللجنة ،إلا إنه ومع ذلك لم يشمل جهات إخرى مختصة بتطبيق القانون الدولي الأنساني ومنها:

- الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي، وكان الأجدر أن تكون أحدى الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية كونها أكثر الجهات معرفة بالعمل الإنساني وبالأخص الإغاثي لما لها من خبرة وباع طويل في العمل الميداني ولقدم نشأتها، وعند مقارنتها مع بعض الدول العربية والتي لها نفس

آلية التشكيل نجد مثلاً في مصر، قد ضَمنت لجنتها الوطنية (جمعية الهلال الأحمر المصري) ، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ والمعني بتشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني، وكذا هوالحال بالنسبة (للامارات، والسعودية، وسوريا ، وقطر)[١٣٨]، في حين أناطت فلسطين رئاسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني الى (رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني)[١٣٩].

- كذلك لم نجد أي تمثيل للبرلمان العراقي، وكان من الأفضل أن يكون إحدى الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية ، كونه السلطة المختصة بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية ومنها الإتفاقيات الإنسانية، وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ [١٤٠]، ومن الدول التي خَلت لجانها من هذا التمثيل هي(اليمن، مصر، سوريا)[١٤١]، في حين ذهبت العديد من الدول ومنها (السودان، فلسطين ، والأردن) الى تمثيل السلطة التشريعية في لجانهاالوطنية[١٤٢]، ففي الاردن فإنها لم تكتفِ بتمثيل مجلس الأمة في لجنتها الوطنية، وإنما جعلت من ألية تشكيلها يكون بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، كما في القانون المؤقت رقم(٦٣) لسنة ٢٠٠٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانونى الدولي الأنساني في الأردن[١٤٣] ، وبالتالي كان المشرع الاردني موفقاً في تشكيل هذه اللجنة بقانون صادر عن البرلمان وذلك لعلوية القانون عن القرارات الأدارية التي تشكلت بموجبها بعض اللجان الوطنية ومنها اللجنة الوطنية العراقية .

يضاف الى ذلك نتيجة للدور الهام والموكول للسلطة التشريعية في عملية التشريع والرقابة ، لذا فأن تمثيلها في اللجان الوطنية يساعد هذه اللجان في تقييم ودراسة الإتفاقيات والتشريعات ومشاريع القوانين الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني ، وإتخاذ الإجراء المناسب بصددها ، كماتساعدها في عملية إجراء المواءمة بين التشريعات الوطنية وأحكام هذا القانون من خلال سن القوانين أو تعديلها أو إلغاء المعارض منها، كما يحقق هذا التمثيل إستقلالية للجنة الوطنية ويجعلها بعيدة عن رغبات وتدخلات مسؤولي السلطة التنفيذية.

- كماوسعت اللجنة الوطنية العراقية وفق الأمر المعني بتشكيلها ، من نطاق تمثيل الوزارات المعنية ، وهذا أمر حَسنٌ ، كون تنفيذ القانون الدولي الانساني عملية شاملة ومتواصلة وتحتاج الى تعاون وجهد جميع الوزارات والجهات ذات العلاقة لتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة ، وبالتالي التطبيق الأمثل لهذا القانون ، وهذا ماسارت عليه معظم الدول ومنها السودان[١٤٤].

كما ضَمن الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ كل من المفوضية العليا لحقوق الأنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر(بصفة عضو مراقب) ، وكان هذا التمثيل في محلة, كون أهداف الأولى هو تعزيز إحترام حقوق الإنسان [١٤٥]، وتتولى مهام مشابهة لما تتولاه اللجنة الوطنية ، أما الثانية(اللجنة الدولية) فأنها تمتلك خبرات واسعة في العمل الأنساني، وبالتالي

ترفد اللجنة بها، ممايساهم في إنجاز وتطوير المهام التي تسعى اللجنة لتحقيقها ، بفعل الخبرة التي إكتسبتها من عملها الذي يغطي أغلب دول العالم .

- اما بالنسبة للجهات الأخرى ، فقد كان للجامعات العراقية تمثيل في عضوية اللجنة ، إذ نص قرار تشكيلها على عضوية الجامعة المستنصرية[١٤٦]، وهذا ماسارت عليه معظم الدول ومنها قطر والاردن[١٤٧] إلا انه ومع ذلك فقد أغفل هذا القرار عن تمثيل المحاكم، وكان من المستحسن تدارك ذلك الأمر، لما للقضاة من خبرة وقدرة على التكييف في تطبيق التشريعات الوطنية النافذة ، بالإضافة الى الدور الهام والموكول للإدعاء العام بإعتباره يمثل الحق العام والمسؤل عن تحقيق المصلحة العامة ، في تحريك الدعاوى التي تمثل إنتهاكاً لحقوق الأنسان[١٤٨]، وتم تجسيد ذلك الإهتمام في قانون الأدعاء العام الأخير رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٦ والذي تم منحهم فية صفة قاضي[١٤٩] ، ومن الدول التي ضَمّنت المدعي العام في لجانها الوطنية هي كل من(الدومنيك،السلفادور،النرويج، سيشيل، ترينيداد وتوباغوا)[١٥٠].

كما خَلت اللجنة الوطنية أيضاً من منظمات المجتمع المدني وكان من الأجدر أدراجها ضمن التشكيل لتكون قيمة مضافة لدعم عمل اللجنة بسبب نشاطها الهام على المستوى المدني والتي تسعى الى تحقيقه بالوسائل السلمية والديمقراطية[١٥١] ، مما يحقق التكامل في الأدوار بين الطرف المدني و الحكومي.

- على الرغم من شمول قرار اللجنة الوطنية العراقية (سابق الذكر) لجهات معينة ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الأنساني ،إلا إنه نصَّ صراحةً على أسماء الأشخاص الذين يُمثلون تلك الجهات ، وهذا ماسارت عليه بعض الدول ومنها سوريا[١٥٢]، وكان الأجدر ذكر الجهة أو الصفة الوظيفية أو الأثنين معاً في ذلك القرار[١٥٣] ، كون هؤلاء الأشخاص قد تنتهي علاقتهم بالجهات التي يتبعونها بإنتهاء الرابطة الوظيفية[١٥٤]، كما هو حال (مجلس المفوضين) للمفوضية العليا لحقوق الأنسان ، عندما حُلَّ من قبل مجلس النواب العراقي بعدإنتهاء مدة عضويتهم وصادق على إحالة موضفيهم الى التقاعد ومن ضمنهم ممثل هذه الجهة في اللجنة الوطنية [١٥٥]، عليه فما هو الوضع القانوني لعضوية الأعضاء (الممثلة بصفاتهم الشخصية)، في هذه الحالة والتي نص عليها قرار التشكيل صراحةً؟ [١٥٦].

٤ - بالرجوع الى قرار تشكيل اللجنة ، يلاحظ أيضاً إنه خلا من تحديد مدة للعضوية أو الإشارة الى موارد اللجنة ، وكان الأولى تحديدها في ذلك القرار لعدم وجود نظام داخلي أو قانون ينظم عمل اللجنة ، ونحنُ مع أن تكون مدة العضوية طويلة وليست قصيرة كما ذكرنا سابقاً، لغرض إكتساب أعضائها الخبرة الكافية من جهة وأداء جميع المهام الموكلة إليها من جهة أخرى ، ومن الدول التي خلا قرار تشكيلها من ذكر مدة العضوية هي كل من (اليمن ، مصر، الأردن ، السودان)[١٥٧] ، في حين ذهبت بعض الدول الى تحديد هذه المدة في قرار التشكيل ، كما في (فلسطين، قطر، الجزائر، تونس)[١٥٨]، وقدر تعلق الأمر بموارد اللجنة كان من الضروري إيراد ذلك الأمر في قرار اللجنة ، أو تضمين ميزانية خاصة

مستقلة للجنة من قبل الحكومة في الموازنة العامة, لضمان تعزيز عمل اللجنة وقدرتها في تحقيق جميع المهام المناطة بها.

الفرع الثاني

مهام اللجنة وعلاقتها على المستوى الوطني

أولا:مهام اللجنة

جاء تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني، تعزيزاً لأمتثال دور العراق للإيفاء بإلتزاماته الدولية ، وخصوصاً وهو يعيش اليوم حالة من الصراع المسلح مع الجماعات الإرهابية، وماسببته من قتل وتشريد لألاف العوائل والمدنيين، وتدمير العديد من البنى التحتية والممتلكات الثقافية أو الأثرية ، عليه ولأجل أن تتمكن اللجنة من تحقيق ماتسعى اليه ، يجب أن تتمتع بمجموعة من المهام، التي أشار اليها الأمر الديواني رقم(١٠) لسنة ٢٠١٥ المنشئ للجنة الوطنية الدائمة، والتي يمكن أجمالها بالأتي[١٥٩]:

١. وضع الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الأنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني.
٢. تحديدالأليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي.
٣. تعزيزوتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والتنسيق مع الجهات المختصة.
٤. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.
٥. توثيق الروابط مع اللجان العربية والأجنبية للقانون الدولي الإنساني.
٦. متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الدراسات بشأن الإنضمام اليها للإستفادة منها ومن تجارب الدول في تطبيق أحكامها.
٧. للجنة الصفة الإستشارية للحكومة العراقية في مجال القانون الدولي الإنساني.

كما أشارالأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ ، ان للجنة أنفاً، تعد المرجع الرئيس في القانون الدولي الأنساني، وكما لها صلاحية إستضافة الخبراء المحليين والدوليين وبحسب مقتضيات مصلحة العمل[١٦٠]

ثانياً:علاقة اللجنة على المستوى الوطني

تتمتع اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني ، بحكم مجال عملها بعلاقة وثيقة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر/بعثة العراق ، كما للجنة علاقة متميزة مع كافة الوزارات والجهات المعنية، وبالخصوص المفوضية العليا لحقوق الأنسان، بحكم تمثيلها باللجنة، علاوة على ذلك يجب توطيدالعلاقة مع بعض الجهات الأخرى المعنية التي ليس لها تمثيل في اللجنة ، كجمعية الهلال الأحمر العراقي ومنظمات المجتمع المدني، لذا سيتم تناول هذه العلاقة وعلى النحوالآتي:

أ- علاقة اللجنة الوطنية باللجنة الدولية للصليب الأحمر/بعثة العراق

الواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة خاصة لاتتمتع بسلطات الدول، وإدراكاً منها بأن الحروب ظاهرة وضعية، فقد أعلنت فحسب راية إضفاء الطابع الأنساني بقدر الإمكان على مثل تلك الحروب حين إندلاعها، وقد أوكلت الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الى اللجنة الدولية مهام رعاية تطبيق وكفالة تطبيق أتفاقيات جنيف[١٦١]، وللجنة الدولية دور بارز في العمل الإنساني من خلال متابعة الوضع في العراق ، فقد أصدرت العديد من البيانات ومنها البيان الصادر في ٢٠٠٦/١١/٣٠ الذي أدانت فيه الهجمات التي تشن في العراق ، والتي تتسبب في مقتل أعداد كبيرة من المدنيين يومياً، كما وضمن سلسلة التقارير الخاصة بالأوضاع في العراق أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً لها في ٢٠٠٧/٤/١١ أكدت فيه خطورة الموقف أزاء الوضع الإنساني المتدهور في العراق ، ودعت الى إتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين حماية المدنيين من العنف المستمر[١٦٢]. وقدر تعلق الأمر باللجنة الوطنية الدائمة فأنها تحتفظ بعلاقة مميزة مع اللجنة الدولية من خلال مايأتي[١٦٣]:

١. تمثيلها في اللجنة بإعتبارها عضواً مراقباً.
٢. إشراك اللجنة الدولية للصليب الأحمربكل تفاصيل أنشطة اللجنة الوطنية.
٣. تم عقد مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء واللجنة الدولية للصليب الأحمر/بعثة العراق وبمشورة اللجنة الوطنية الدائمة بخصوص عقد دورات تدريبية لتطوير قابليات الموظفين في مجال القانون الدولي الأنساني.
٤. السعي الحثيث من قبل اللجنة الوطنية لدى الجهات ذات العلاقة، لغرض إقرار إتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق الذي يمنحها صلاحيات تمكنها من إنجاز مهامها داخل العراق على أتم وجه وقد صدر قرارمجلس الوزراء بالمصادقة على إتفاق المقر وسيرسل الى مجلس النواب لإقراره.
٥. إشراك خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الورش التي تعدها اللجنة الوطنية حول مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني. عليه فأن للجنة الدولية دوركبير ومهم يبدأمن تشكيل اللجنة الوطنية الى تقديم المشورة والخبراء لدعم أنشطة اللجنة ، بالأضافة الى مساعدتها في عقد الندوات والمؤتمرات والورشات والدورات لكافة فئات المجتمع وتسهيل عملها للتوعية بأحكام القانون الدولي الانساني.

ب- علاقة اللجنة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان

من أجل أيفاء العراق بإلتزاماته الدولية وبالخصوص فيما يتعلق بتعزيز وإحترام حقوق الأنسان، فقد جاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منسجماً وملبياً لهذه الألتزامات، فقد خصص باباً كاملاً وهو الباب الثاني (للحقوق والحريات) ، ولتفعيل هذا الإلتزام نص بموجب المادة (١٠٢) على تشكيل المفوضية العليا لحقوق الأنسان[١٦٤]، والتي تعد من أهم المؤسسات التي جرى تشكيلها على المستوى الوطني ،

بإعتبارها هيئة وطنية ، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذا إستقلال مالي وأداري ويكون إرتباطها بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه[١٦٥]، وتهدف الى حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والمصادق عليها من قبل العراق، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الأنسان ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد إستراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها، بالإضافة الى إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتنمية وتعزيزحقوق الأنسان[١٦٦]، ونظراً للدور الرائد لهذه الهيئة والنشاط المستمر في هذا المجال وتشابه المهام التي تتولاها مع اللجنة الوطنية الدائمة فقد ضمنتها الأخيرة في عضوية اللجنة ، بإعتبارها إحدى المؤسسات الوطنية الهامة لحقوق الأنسان[١٦٧].

ج- علاقة اللجنة بالوزارات المعنية

يوجد هناك عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي لها دور فعّال وأساسي في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ومنها في هذا الأطار(وزارة الخارجية ، ووزارة حقوق الأنسان، وزارة الدفاع)، فبالنسبة لدور وزارة حقوق الإنسان ووزارة الخارجية فقد مارست هذه الوزارات عدد من الأنشطة والاجراءات التي تدخل ضمن التدابير الوطنية لتطبيق هذا القانون، منها على سبيل المثال فتح قسم خاص للقانون الدولي الإنساني في هذه الوزارات، للتوعية والتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني، بالأضافة الى ذلك أنشأت الأولى (وزارة الخارجية) المعهد الوطني لحقوق الإنسان ، لتدريب الفئات المعنية والمختصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك إقامة دورات إخرى في القانون الدولي الإنساني من قبل معهد القانون الدولي الإنساني الذي مقره سان ريمو بإيطاليا ، و في بغداد أيضاً بالتعاون مع السفارة الايطالية و بتنسيق وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١٦٨].

أما بالنسبة لوزارة الدفاع فإنها على الرغم من قيامها بتدريس إتفاقية جنيف الثالثة لطلبة الكليات العسكرية ضمن المناهج الدراسية للكليات العسكرية وكذلك لضباط الجيش الدارسين في كلية الأركان، إلا أنه كان عليها العمل على إدخال إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ضمن المناهج الدراسية، وكذلك القيام بتدريب الجنود والضباط على إحترام حقوق الأشخاص المحميين بموجب تلك الإتفاقيات، هذا بالإضافة إلى الإستعانة بالمستشارين القانونيين الذين نصت عليهم المادة (٨٢) من البروتوكول الأول من أجل أن يقدمو المشورة للقادة العسكريين، بشأن التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني[١٦٩]، لذا يمكن للجنة الوطنية الدائمة ومن خلال ممثلي هذه الوزارات في عضويتها التنسيق وإستثمار الجهود لتفعيل عمل اللجنة وإدامة العلاقات مع جميع الجهات المعنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[١٧٠] .

د- توطيدعلاقة اللجنة بالجهات المعنية الأخرى

توجد في العراق جهات عديدة تسهم في العمل الأنساني ، ومنها منظمات المجتمع المدني، التي تؤدي دوراً هاماً في إطار الهدف الذي رسمته لنفسها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنه ، و بإعتبارها كمنظمة غيرحكومية، يمكن أن تعرف بأنها (مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت وإكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لإحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية)[١٧١].

لذا ونظراً لدورها الرائد في مجال حقوق الأنسان وبإعتبارها تمثل شرائح المجتمع والمعبرة عنْ آماله وإحتياجاته وتطلعاته لابد أن تعمل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق على ترسيخ وتعزيز التعاون معها، وتمثيلها في عضوية اللجنة.

أما بالنسبة للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الأحمر بإعتبارها أحد الآليات الوطنية التي تسهم وتساعد في عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني، فقد سعت معظم الدول إلى تمثيلها في لجانهم الوطنية والاستفادة من الخبرات التي تملكها في هذا المجال[١٧٢]، إلا إن الأمر الديواني المعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق قد خلا من عضوية جمعية الهلال الأحمر العراقي ، وهذا أمر لابد من مراجعته ، وتمثيلها في عضوية اللجنة.

المطلب الثاني

فروع اللجنة وأنشطتها الخاصة ودورها المستقبلي

من أجل أن تتمكن اللجنة الوطنية من تحقيق الغاية أوالهدف الذي إنشئت من أجله ، سعت الى تشكيل لجان فرعية ذات إختصاصات محددة لتساعدها في ذلك الأمر، كما تتمتع اللجنة بأنشطة خاصة بحكم عملها على المستوى الوطني وعلى الرغم من قصر مدة تشكيلها، كما وضعت اللجنة منهاج عملي أو إطار مستقبلي يمكنها من تحقيق المهام المناطة بها، وبالتالي تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،عليه سيتم تناول ماتم ذكره وبالشكل الأتي:

الفرع الأول

فروع اللجنة

قررت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني بمجرد تأسيسها بموجب الأمر الديواني رقم(١٠) لسنة ٢٠١٥ بأعداد خطة عمل أستوجبت تشكيل ثلاث لجان فرعية متخصصة من بين (أعضائها) أطلقت عليها اسم (الفرق) تهدف الى تحقيق التطبيق الفعّال للقانون الدولي الانساني [١٧٣], في حين ذهبت اللجنة الوطنية الاردنية للقانون الدولي الأنساني الى تشكيل لجان فرعية من (أعضاء اللجنة وخارجها) لمساعدتها على تنفيذ واجباتها ومهامها ، وتحديدمهام هذه اللجنة وصلاحياتها[١٧٤] ، وكذلك

الحال بالنسبة للجنة الوطنية القطرية والمشكلة عام ٢٠١٢[١٧٥]، لذ سيتم تناول هذه الفرق وعلى النحو الأتي[١٧٦]:

أ- فريق الدراسات والتشريع القانوني: يختص بمتابعة تنفيذ الأتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم الدراسات بشأن الإنضمام إليها للإستفادة منها ومن تجارب الدول السابقة في تطبيق أحكامها وتحديد الأليات والتدابير والإجراءات الكفيلة لتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني[١٧٧].

ب- فريق النشروالعلاقات العامة: يختص بتعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات والهيئات والجمعيات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

ج- فريق التدريب: يختص بوضع الخطط والبرامج الهادفة لنشرمبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني[١٧٨].

وتمثلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بكافة اللجان بصفة عضو مراقب , وقد وضعت اللجنة الوطنية الدائمة من خلال الأنشطة المقدمة من قبل الفرق المشار إليها, خطة عمل لها لعامي ٢٠١٦/٢٠١٧ وللفترة من (١/٦/ ٢٠١٦ ولغاية ٢٠١٦/٧/١).

ونخلص مماسبق أنه على الرغم من حداثة اللجنة الوطنية الدائمة، إلا إنها سعت لتشكيل لجان فرعية تسهم وتساعد في أتمام عملها والواجبات الملقاة على عاتقها ، وهذا أمر يُحسب للجنة، إلا إنه ومع ذلك كان من الأجدر أيضاً تشكيل لجنة فرعية متخصصة لحماية الممتلكات الثقافية العراقية ، وأن تسلك منحى بعض الدول ومنها الأرجنتين والسلفادور في تشكيل هذه اللجنة، كون العراق من الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤ وبروتوكولها الأول[١٧٩]، هذا من جانب، ومن جانب أخر فقدت تعرضت الأثار التاريخية والأعيان الثقافية والاماكن الدينية التي تُشكل التراث الثقافي والروحي للعراقيين في الوقت الحاضر أضافة الى ماسبق ،لأبشع جرائم النهب والسلب والتدمير على يد العصابات الإرهابية(داعش) في كثير من المدن العراقية وبالخصوص مدينة(الموصل)، كما لم يتوقف الأمر الى هذا الحد، بل جَعَلت هذه العصابات، من الأماكن الدينية والأعيان الثقافية محلًا لأستخدام وتصنيع الأسلحة والذخائر ومنطلقاً للهجمات الأرهابية[١٨٠]، لذا كان السعي الى تشكيل هذه اللجنة أمراً ضرورياً وملحاً لحماية ماتبقى من هذه الممتلكات ، وإسترداد الباقي منها عبر القنوات الدبلوماسية والأتفاقيات المعقودة في هذا الشأن ، وكذلك الإستفادة من الإهتمام والدعم المقدم من قبل الإمم المتحدة في ذلك الأمر ممثلاً (بمجلس الأمن)، اذ أكد بموجب الفقرة (١٧) من قراره المرقم (٢١٩٩) في١٢/شباط/٢٠١٥ ،على ما قُرِرَ في الفقرة (٧) من القرار(١٤٨٣) في ٢٠٠٣ في أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الإتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتأريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية، التي نقلت بصورة غير قانونية منذ ٦ /آب/أغسطس١٩٩٠ ومن سوريا منذ١٥/آذار/مارس٢٠١١، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف ، ممايتيح في

نهاية المطاف عودتها الأمنة الى الشعبين العراقي والسوري، ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات الدولية الأخرى الى تقديم المساعدة حسب الإقتضاء في تنفيذهذه الفقرة[١٨١]، وهذا مأأكد عليه ايضاً القرار٢٢٣٣ في ٢٩/تموز/٢٠١٥، وكذلك القرار٢٢٥٣ في ١٧/كانون الأول/٢٠١٥[١٨٢]، كما أكد مجلس الأمن في قراره المرقم (٢٢٩٩) في ٢٥/تموز/ ٢٠١٦ الى ماذهبت اليه هذه القرارات، وأضاف الى ذلك الى إنه، يلاحظ مع القلق أن تنظيم الدولة(داعش) وسائر ما يرتبط به ، تحصل على إيرادات عن طريق نهب عناصر التراث الثقافي وتهريبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوضات وغيرها من المواقع في العراق وتستخدم هذه الموارد في دعم جهود التجنيد التي تقوم بها وتعزيز قدرتها الميدانية على تنظيم الهجمات الأرهابية ، ويعرب عن إستعداده لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تدعم (داعش) ، كما يدين وبشدة أية مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات التجارية والتي يكون لهذه الجماعات الإرهابية يد فيها ويكون موضوعها كل ما مَصدرهُ العراق إنسجاماً مع القرارين ٢١٩٩، ٢٢٥٣ لعام ٢٠١٥ [١٨٣].

الفرع الثاني

الأنشطة الخاصة والدور المستقبلي

نتيجة الإختصاصات التي منحت للجنة بموجب الأمر الديواني الخاص بتشكيلها، وفي سبيل إنجاز المهام الملقاة على عاتقها، جعلها تسعى الى تحقيق العديد من الأنشطة في مجال عملها ، كما وضعت اللجنة برنامج أوخطة عمل مستقبلية لتنظيم عملها على المستوى الوطني والدولي،عليه سنتناول هذه الفقرات تباعاً وعلى النحوالآتي:

أولاً: الأنشطة الخاصة باللجنة

على الرغم من الفترة القصيرة التي عملت فيها اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني فقد قامت بالعديد من الأنشطة المهمة ومنها[١٨٤]:

١- أقامت اللجنة وبحضور خبراء دوليين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورشة عمل حول أليات ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني للفترة من(٢١-٢٠١٥/٤/٢٢) ، في مقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء في بغداد.

٢- عقدت اللجنة الوطنية(١٩) إجتماعاً دورياً [١٨٥] ، تمخض عنها أكثر من (٢٥) توصية كان أبرزها:

- إعداد تقرياً توثيقياً حول إنتهاكات عصابات داعش الإرهابية بموجب القوانين الداخلية والدولية موثق ذلك بالأرقام والتواريخ لكافة المكونات العراقية.

- وضع جدول يتضمن مشاريع القوانين التي يجب على العراق تشريعها بموجب الإتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني التي يكون العراق طرفاً فيها، والإتفاقيات الدولية التي يفضل العراق الإنضمام إليها.
- كلفت اللجنة قسم تقنية المعلومات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعداد نافذة في موقع هذه الأمانة يتضمن معلومات عن اللجنة ، وإنشاء بريد ألكتروني خاص بها وفق المواصفات الدولية المعتمدة.

٣- تم توقيع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء واللجنة الدولية للصليب الأحمر/بعثة العراق بشأن تطوير القدرات المحلية والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه المذكرة عقدت (٤) دورات آخُرها في شهر أيلول الماضي ، وشارك في مُجْمَل هذه الدورات أكثرمن(١١٥) مشارك من مختلف المؤسسات الحكومية.

٤- على مستوى القوات المسلحة :تبنت اللجنة نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تدريب القوات المسلحة وبالتنسيق مع مركز القيم والمبادئ العسكرية في وزارة الدفاع واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة الى مساهمتها في منح التوصيات خلال عمليات تحرير مناطق العراق من سيطرة داعش وكان أحد أعضائها ممثلاً في تلك القيادات العسكرية.

٥- أما على مستوى الجمهور العام بما في ذلك وسائل الأعلام : للجنة متحدث رسمي بإسمها ويترأس في الوقت نفسه فريق النشر والإعلام، مهمته الإنفتاح على وسائل الإعلام وعقد لقاءات وإصدار بيانات تمثل وجهة نظر اللجنة.

٦- أما على المستوى الأكاديمي: تم تدريب الأكاديميين والأساتذة والطلبة على مفاهيم القانون الدولي الأنساني من خلال عقد العديد من الورَش ، وبحضور خبراء محليين ودوليين.

٧- أما على مستوى اللقاءات والإجتماعات: فقد تم مشاركة اللجنة الوطنية الدائمة في الإجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الأنساني ، والذي عقد في جنيف-سويسرا للفترة من(١١/٣٠ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٢)، وبمشاركة (١٠٨) دولة، وقد نال إستعراض رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لنشاط اللجنة وهيكلية تشكليها، أهتماماً كبيراً من قبل الدول المشاركة لإسباب عديدة منها الضروف الصعبة التي مرت بها تشكيل اللجنة .

ثانياً: الدور المستقبلي للجنة :

وضعت اللجنة الوطنية الدائمة مجموعة من الأهداف والبرامج ، والتي تسعى الى تحقيقها في المستقبل وعلى كافة الأصعدة ، ومنها[١٨٦]:

١- على مستوى التشريع والمواءمة:

- لحداثة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة ، فإنها في طور إعداد قاعدة بيانات حول الإتفاقيات والتشريعات ومشاريع القوانين الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني لغرض دراستها وإتخاذ الإجراء المناسب بصددها.
- تبنت اللجنة إعداد مسودة مشروع قانون لتجريم أفعال عصابات (داعش) الإرهابية بإعتبارها جرائم إبادة جماعية
- حث الحكومة الى ضرورة إنضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨ لما له من أهمية في مساعدة القضاء العراقي إستناداً الى الدور التكاملي ، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وبالخصوص الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم وفرض التعويض، والعقوبات على من يدعمهم عن طريق الإحالة الى مجلس الأمن.
- اللجنة الوطنية في طور إعداد مشروع قانون حماية الممتلكات الثقافية في العراق، ومشروع حماية الشارة والعلامات المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩والبروتوكولات الملحقة بها.
- إعداد دراسة لإنضمام العراق الى كل من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤وطلب الحماية المقررة ، وكذلك إتفاقية الإتجار غيرالمشروع بالممتلكات الثقافية لعام١٩٧٠، وإتفاقية كمبالا للمشردين داخلياً لعام ٢٠٠٩ .

٢- على مستوى عمل اللجنة الوطنية الدائمة:

- اللجنة في طور إعداد قانون ينظم آلية عمل اللجنة والذي من خلاله تهدف الى تحقيق جميع الأعمال المكلفة بها.
- اللجنة في طور إنشاء مركز عمل للقانون الدولي من مهامه تقديم الخدمات القانونية المعنية بالقانون الدولي للحكومة العراقية بجميع مؤسساته، فضلاً عن الدراسات والبحوث ومشاريع القوانيين الخاصة بتنفيذ الإلتزامات الدولية ، مما يحقق تطوير وإستدامة واضحة المعالم للقانون الدولي بشكل عام والقانون الإنساني بشكل خاص.
- اللجنة الوطنية وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طور إعداد وطبع كراس تعريفي يتضمن معلومات عامة عن القانون الدولي الإنساني.
- اللجنة الوطنية في طور التنسيق مع جمعية الهلال الأحمر العراقي للمواءمة بين دور اللجنة الإستشاري ودور الجمعية الإغاثي، وكذلك اللجنة في طور الإنفتاح على منظمات المجتمع المدني للتعاون معها فيما يخص أنشطة اللجنة .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (الإجراءات المؤسسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بما يأتي:

١. يعد تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أهم الإجراءات المؤسسية التي تتخذها الدول لتفعيل تنفيذ هذا الإلتزام على المستوى الوطني.

٢. لاتوجد قاعدة محددة بشان آلية تشكيل اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يعتمد في تشكيلها على البنية القانونية لكل دولة وحسب الإجراءات الإدارية المتبعة بشأن ذلك ، فمنها من شُكلت بموجب مرسوم جمهوري أوملكي كما في السلفادور وأسبانيا ، أوبقرار من مجلس الوزراء كما في بيلاروسيا ومصر أو بقرار من الوزارات المعنية كالخارجية أوالدفاع أوالعدل كما في الكويت وليتوانيا، في حين إتبعت دول آليات أخرى مغايره لما تم ذكره ، كأن تكون عن طريق أتفاق أومذكرة تفاهم أوتفويض خاص أو بموجب قانون يسُن من قبل السلطة التشريعية، وخلصنا الى إن معظم الدول إعتمدت وبشكل كبير في تشكيل لجانها الوطنية على السلطة التنفيذية مقارنةً بالسلطة التشريعية الذي كان لها دور هامشي أو ضعيف ، وهذا بدوره يؤثر على أداء وفاعلية هذه اللجان.

٣. تباينت الدول حول الجهات الممثلة في لجانها الوطنية وحسب قرار تشكيل كل منها ، فمنها من وَسعت من نطاق تمثيل الوزارات المعنية، ومنها من قَصرت العضوية على بعض الوزارات المحددة ، كما إختلفت الدول حول تمثيل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ولجان حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة الى الجهات والمؤسسات المعنية الإخرى ضمن تشكيل هذه اللجان، كما عمدت بعض اللجان الوطنية الى تمثيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها بصفة عضو مراقب.كما تباينت الدول حول الجهة التي تتولى رئاسة هذه اللجان .

٤. تمتلك اللجان الوطنية طيفاً من الموارد المتنوعة التي تعزز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فمنها ماتكون موارد بشرية أو لوجستية أو موارد مالية، وقدر تعلق الأمر بالأخيرة فيمكن أن تحصل عليها اللجان عن طريق الحكومة أومن ميزانية أحدى الوزارات التي تتكفل بمصاريفها ، أوعن طريق الهبات والتبرعات أو أي موارد مالية إخرى شريطة موافقة الحكومة عليها إذا كانت من مصدر خارجي، بالإضافة الى الموارد التي تحصل عليها اللجان جراء أنشطتهاليومية، كماتمتلك اللجان الوطنية العديد من المهام والتي يخضع أمرتحديدها الى الدول أثناء تشكيلها.

٥. طبقاً للأمر الديواني رقم١٠ لعام ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، وجدنا إنها لجنة حديثة النشأ تم تشكيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن ثم تولت هذه الأخيرة رئاستها ، حيث وَسَعت اللجنة وفق الأمر المذكور من نطاق تمثيل الوزرات فيها ، كما شملت العديد من الجهات ذات العلاقة في عضويتها ومنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب بصفة عضو مراقب ، إلا إنها خَلت من تمثيل بعض

المؤسسات الوطنية مثل جمعية الهلال الأحمر العراقي والسلطة التشريعية ومنظمات المجتمع المدني والمحاكم الوطنية.

ثانياً: -التوصيات

في ضوء ماتقدم من النتائج خلصنا الى إيراد عدداً من التوصيات لتفعيل آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ، وتنقسم الى توصيات عامة ، وتوصيات خاصة تتعلق بالتشريع العراقي وعلى النحو التالي:

أ- التوصيات العامة:

١. نقترح على المشرع العربي بضرورة إنشاء مركز دراسات للقانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بمساعدة واشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن يكون تابع لجامعة الدول العربية ، وتكون من أولوياته وضع دراسة لتقيم التدابير أو الإجراءات المتخذة في كل دولة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذا القانون، وكذلك فيما يتعلق بأنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتقديم الدعم والمشورة في سبيل ذلك، بالإضافة الى تنسيق التعاون بين هذه اللجان من خلال عقد اللقاءات وتبادل الخبرات وهذا يؤدي بدوره الى تلاقح الأفكار والرؤى مما يحقق أستدامة طويلة الأمد لتفعيل وتطوير القانون الدولي الإنساني.

٢. لغرض تفعيل دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كآلية وقائية على المستوى الوطني، نقترح جعل تشكيل هذه اللجان إلزامياً، بعدما كان إختيارياً يعود الى رغبة وحاجة الدول إليها، عن طريق أيراد نص خاص في إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها تحت عنوان التدابير المؤسسية أو عقد اتفاقات دولية خاصة بهذا الشأن وجعل إرتباطها بمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الإمم المتحدة ليكون إسمه(مجلس حقوق الإنسان والقانون الدولي لإنساني) ، ليراقب ويدعم عمل اللجان الوطنية على مستوى العالم.

ب- التوصيات الخاصة المتعلقة بالتشريع العراقي:

١. إعادة تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة ، بقانون يسن من قبل مجلس النواب يمنحها الشخصية الإعتبارية والأستقلالية لتكون بعيدة عن التدخلات الحكومية.

٢. إقرار ميزانية خاصة باللجنة الوطنية الدائمة من قبل مجلس النواب ، من أجل ضمان تأدية جميع الأنشطة والمهام الملقاة على عاتقها بصورة صحيحة.

٣. ضرورة أن تُضّمن اللجنة الوطنية في عضويتها الجهات التالية، ومنها الجمعية الوطنية للهلال العراقي لخبرتها ودورها البارز في العمل الإنساني ، وكذلك منظمات المجتمع المدني بسبب قربها من المجتمع والمعبرة عن آماله وطموحاته ، بالإضافة الى تمثيل القضاة بسبب خبرتهم وقدرتهم على التكييف ، علاوة على ذلك ندعو أن يكون تمثيل الجامعات على أساس الكفاءة وعدم إختزالها بجامعة

بعينها ، كما ندعو أن يكون هناك ممثل عن مجلس النواب في عضوية اللجنة الوطنية ،على أن يكون من لجنة دائمة مشكلة داخل المجلس مختصة بالقانون الدولي الأنساني.

٤. تشكيل لجان فرعية، تكون الأولى لحماية الممتلكات الثقافية ، والتي تكون من مهامها حماية ماتبقى من هذه الممتلكات وإسترداد الباقي منها عبر القنوات الدبلوماسية ، وتفعيل الإتفاقيات المعقودة في هذا الشأن بسبب ماخلفته عصابات داعش الإرهابية من سرقة وتدميرلهذه الممتلكات ، أما الثانية تكون للتحقيق وجمع الأدلة وتوثيق الأنتهاكات التي إرتكبتها عصابات (داعش) الإرهابية لتكون أدلة حيه ودامغة عندما تقدم الى المحكمة الدولية الجنائية.

٥. ندعو اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني الى ضرورة التنسيق مع هيئة الإعلام والإتصالات العراقية، في سبيل إنتاج أفلام سينمائية قصيرة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، وبالتالي نشر الوعي والثقافة بين جميع فئات المجتمع لمعرفة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، مع تخصيص جوائز سنوية للمبدعين في هذا المجال لأيثار روح التنافس بينهم.

٦. نقترح على اللجنة الوطنية الدائمة، إعداد دراسة خاصة(لمشروع قانون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية) تمهيداً لإعتمادها،خصوصاً وإن العصابات التكفيريةالإرهابية(داعش) قد إرتكبت في العراق جرائم دولية بحق المدنيين والعسكريين على حداً سواء.

٧. نقترح على اللجنة الوطنية وبالتنسيق مع الجامعات العراقية، بالإعلان عن إجراء مسابقة بحثية للباحثين الشبان في مجال القانون الدولي الإنساني وتشكيل لجنة أكاديمية من ذوي الإختصاص للإشراف والتحكيم بما يتعلق بهذه المسابقة،مع رصد مبلغ مالي كمكافأة لأول ثلاث أبحاث تقرهااللجنة المعنية،لتحفيز الباحثين للبحث في ذلك المجال.

الهوامش

[1] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, للأعوام ٢٠١٢ -٢٠١٤, ص٧٨, ٧٩.

[2] د. محمد يوسف علوان, , نشر القانون الدولي الانساني, بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، تقديم الاستاذ مفيد شهاب , ط١ , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠, ص٥٠١.

[3] د. علي زعلان نعمة, د. محمود خليل جعفر, د. حيدر كاظم عبد علي, القانون الدولي الانساني, ط٢, مكتبة السيسبان, بغداد, ٢٠١٦ , ص٢٦٠.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر, إحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه, المؤتمر التسعون للإتحاد البرلماني الدولي, سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣, الإجراء السادس.

[5] اللجان الوطنية (نظرة عامة), اللجنة الدولية للصليب الأحمر, بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-domestic-law/national-committees/overview-national-committees.htm تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/١٢/٣٠

[6] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٣, ٩٥.

[7] ومن هذه الدول على سبيل المثال: (بوركينا فاسو, تشيلي, كولومبيا, جزر القمر, كوستاريكا, كوت ديفوار, الاكوادور, كوريا, منغوليا, سلوفانيا), ولمزيد من التفصيل حول تشكيل اللجان الوطنية في هذه الدول، ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص٨٦- ١٢٤.

[8] المصدر نفسة, ص١١٥, ١٢٥.

[9] المادة (الأولى) من القرار الجمهوري رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٩ للجمهورية اليمنية والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية لشؤون تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

[10] محمد رضوان بن خضراء, شريف عتلم، التقرير السنوي **الثاني** لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, عام ٢٠٠٤, ص٩١.

[11] إذ تشكلت اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨- ١٦٣ الصادر بتاريخ ٤ حزيران ٢٠٠٨, أما اللجنة الوطنية اللبنانية للقانون الدولي الإنساني فقد شُكلت بموجب الأمر الرئاسي رقم ٤٣٨٢ الصادر بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠١٠, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي **السابع** لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٠, ١٠٦, أما بالنسبة للجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني فقد نصت على تشكيلها المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي **الثاني** لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٥.

[12] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي **السابع** لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٢.

[13] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي **السابع** لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص٨٢،٨٣ ٩٠.

[14] أمين المهدي, الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), ط٣، إعداد نخبة من الخبراء والمختصين، تقديم احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمربالقاهرة،٢٠٠٦, ص٢٧٦.

[15] على سبيل المثال هذه الدول هي (سيشيل, سيراليون, سريلانكا, سوازيلاندا, ترينيداد تاباغو, أُوكرانيا, زيمبابوي, ولمزيد من التفصيل حول آلية تشكيل هذه اللجان, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص١٢٢- ١٣٥.

[16] المادة (الأولى) منْ قرار رئيس الوزراء رقم (٢٩٨٩) لسنة ٢٠٠٤ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في سوريا.

[17] ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٥- ١٣٣.

[18] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي الرابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, لعام٢٠٠٦, ص٧٥.

[19] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص١٠٨،١٢٩.

[20]شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر سابق ، ص٩٩،٩٨،٩٢،٨٢.

[21] المصدر نفسه،ص١٠٩،٨٧،٨١.

[22] المصدر نفسه ، ص٩٦،٨١.

[23] المادة (الأولى) من القانون المؤقت رقم(٦٣) لسنة٢٠٠٢ للمملكة الأردنية الهاشمية والمعني بتشكيل لجنة تسمى ((اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني)).

[24] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٦, ١٠٣, ١٠٤, ١١٨.

[25] د. جاكوب كيلينبرغر, دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، بلا سنة طبع, ص١٢٨.

[26] اللجان الوطنية (نظرة عامة), مصدر الكتروني سابق.

[27] ينظر: المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ القاضي بتشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني, والمادة (٤) من القانون المؤقت للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, وكذلك المادة (٢) من المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الإنساني, وكذلك المادة (١) من قرار رئيس الوزراء السوري رقم (٢٩٨٩) لسنة ٢٠٠٤ والمعني بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني.

[28] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٠- ١٢٥.

[29] ينظر: الفصل (٣) من المرسوم الرئاسي رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠٠٦ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تونس، وكذلك البند (٢/ فق٢) من المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في السودان.

[30] ينظر: المادة (٢٦) من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩, والمادة (٦٣) منْ إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩, والمادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧, والمادة (١٨) من البروتوكول الضافي الثاني ١٩٧٧, والمادة (٣/ ١, ٢) منْ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٥٢ والمعدل عام ٢٠٠٦.

[31] تنص المادة (١) منْ قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ المعني بإنشاء اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني, على إنَّ ((تنشأ لجنة قومية فنية للقانون الدولي الإنساني.... وتضم في عضويتها ممثلين عن: .... جمعية الهلال الأحمر المصري....)).

[32] من الدول التي لم تضم الجمعيات الوطنية في لجانها الوطنية هي (العراق, بنغلادش, بوتسوانا, تشيلي, كولومبيا, غامبيا, المجر, كازاخستان, ماليزيا, النيبال, بولندا (اللجنة الأولى), رومانيا, سلوفاكيا, سيريلنكا, زيمبابوي), ولمزيد من التفصيل, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص٨٠ وما بعدها.

[33] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر السابق, ص٨٥- ١٣٢.

[34] ينظر: الفصل (٣) من المرسوم التونسي رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني، والمادة (٢) من المرسوم المغربي رقم (٢٣١, ٠٧, ٢) لعام ٢٠٠٨ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

[35] ينظر: الأمر الديواني رقم (١٠) لعام ٢٠١٥ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق.

[36] د. جاكوب كيلينبرغر, مصدر سابق, ص١٢٨.

[37] احمد يعقوب إبراهيم, دور النشر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة, ٢٠١٦, ص٤٥.

[38] ينص البند (٣) من المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ لجمهورية السودان والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على إنَّه ((يحق للجنة الإستعانة بمن تراه من الجهات والشخصيات وفعاليات المجتمع المدني والإتحادات والنقابات وذلك بصفة إستشارية)).

[39] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٩, ١٠٧, ١٠٨.

[40] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص٨٢, ٨٧, ١١٣, ١١٧, ١٢٧.

[41] تنص المادة (١) منْ قرار مجلس الوزراء القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ والقاضي بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, على أن ((تنشأ بوزارة العدل لجنة تسمى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تشكل.... وعضوية ممثل عن كل الجهات الآتية: ٩_ جامعة قطر)), كما نصت المادة (٤/ ب) من القانون الأردني المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٠ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني, على أنْ ((يكون من أعضاء اللجنة ممثلين عن الجهات الآتية : .....١٠_ الجامعة الأردنية)).

[42] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٠, ١٠٥, ١١٢, ١١٨, ١٢٤, ١٣٥.

[43] لمزيد من التفصيل حول هذا النهج من التمثيل, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص٨١- ١٠٣.

[44] تنص المادة (٤/ ب) من القانون الأردني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ المعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ((ويكون أعضاء اللجنة من ممثلي عن الجهات التالية: ١٢- ثلاث أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم رئيس اللجنة وله استبدال أي منهم بغيره في أي وقت)), كما تنص المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ القاضي بتشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني, على إنه ((للجنة المشار إليها أنْ تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء المصريين والأجانب, ومن العاملين في الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية, وأنْ تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها)).

[45] شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٤, ٩٤, ١١٣, ١١٤, ١١٧, ١١٨, ١٢٣, ١٣٤.

[46] تنص المادة (٢/ أ) من المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, على إنه ((يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وتتألف عضويتها على النحو الآتي: .....٨- ممثلاً عن نقابة محامين فلسطين)).

[47] تنص المادة (٤/ ب) من القانون المؤقت الأردني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, على أن ((يكون أعضاء اللجنة من ممثلين من الجهات التالية: .....١١- مجلس الأمة ويسميه رئيس مجلس الأعيان)).

[48] الفصل (٣) من المرسوم رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠٠٦ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني.

[49] تنص المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, على أن ((تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة)).

(50) المادة (٢/ ب) من المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.

(51) المادة (٢٩) من المرسوم رقم (2.07.231) لعام ٢٠٠٨ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني.

(52) تنص المادة (٧) من المرسوم رقم (٠٨_١٦٣) لعام ٢٠٠٨ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر, على أن ((يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءاً على قرار وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءاً على إقتراح من السلطة التي ينتمون إليها, كما يتمَّ اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا, وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها)).

(53) الأمر الديواني العراقي رقم (١٠) لعام ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني.

(54) شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص١١٠, ١٢٩, ١٣١, ١٣٢, ١٣٣.

(55) تنص المادة (الأولى) من القرار الجمهوري اليمني رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٩ على أن ((تنشأ بموجب أحكام هذا القرار لجنة وطنية دائمة تسمى اللجنة الوطنية لشؤون تنفيذ القانون الدولي الإنساني, تشكل على النحو التالي: ١_ نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رئيساً....)), كما تنص الفقرة (١) من المادة (٣) من المرسوم رقم (٤٣٨٢) لعام ٢٠١٠ والخاص بتشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في لبنان, على إنَّ ((نائب رئيس الوزراء رئيساً وينوب عنه عند الاقتضاء وزير العدل)).

(56) لمزيد من التفصيل حول رئاسة وزارة العدل لهذه اللجان, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٠ وما بعدها.

(57) تنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ على انه ((تنشأ لجنة قومية فنية للقانون الإنساني.... تكون مرجعاً استشارياً للسلطات الوطنية.... تكون اللجنة برئاسة وزير العدل أو من ينوب عنه...)), كما نص قرار جمهورية السودان رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ في البند ثانياً ((.... تشكل لجنة وطنية المذكورة في البند (١) على الوجه الآتي: (أ) وزير العدل رئيساً)).

(58) لمزيد من التفصيل حول رئاسة وزارة الخارجية لهذه اللجان, ينظر: شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٣٤-٨٣.

(59) شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص٨٢- ١٢٧.

(60) شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدرسابق ، ص٩٨،٩٧،٩٦.

(61) تنص المادة (الأولى) من المرسوم المغربي رقم (٢,٠٧,٢٣١) الصادر في ٩ يوليو ٢٠٠٨, على أن ((تعين السيدة فريدة الخمليش رئيسة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني)).

(62)شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٦, ٨٨, ٩٠, ١١٠, ١١٦.

(63) د. محمد حمد العسبلي, دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين, تقديم احمد فتحي سرور, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة, ٢٠٠٦, ص٣٥٨.

(64) تنص المادة (٢/ أ) من المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ والمعني بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, على أن ((يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني....)).

(65) تنص المادة (١) من قرار رئيس الوزراء السوري (٢٩٨٩) لعام ٢٠٠٤, والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, على انه ((تشكل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من السادة: الدكتور بشار الشعار وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر وقانون البحار رئيساً....)).

(66) د. محمد حمد العبسلي, دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, مصدر سابق, ص٣٥٦.

(67) د. محمد يوسف علوان, نشر القانون الدولي الإنساني, مصدر سابق, ص٥٠١.

(68) د. علي زعلان نعمة, د. محمود خليل جعفر, د. حيدر كاظم عبد علي، مصدرسابق، ص٢٦٢-٢٦٣.

(69) المادة(٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ والقاضي بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني.

(70) (فق١) من المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ والمعني بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي ، الإنساني, والفصل (٢/ فق٤) من المرسوم التونسي رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٠٦ المعني بأحداث اللجنة الوطنية للقانون الإنساني.

(71) ينص قرار تشكيل اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقانون الدولي الأنساني في هندوراس لعام ٢٠٠٣ ، وكذلك قرار تشكيل اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الأنساني في المجر رقم (٢٠٩٥) لعام ٢٠٠٠ ، على إن من المهام الرئيسية لها هو(دعم نشر القانون الدولي الأنساني داخل البلاد وخاصة مؤسسات التعليم العالي والثانوي وفي القوات المسلحة وقوات الأمن وتقديم توصيات في في هذا الصدد)، ينظر: شريف عتلم، محمدرضوان بن خضراء، التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد العربي ، مصدر سابق، ص١٠٠،٩٩.

(72) المادة (٢) من قراررئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ والقاضي بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني.

(73) على سبيل المثال, إنعقد أول لقاء بين اللجنتين الوطنيتين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في كل من الأرجنتين وتشيلي لأول مرة في نيسان من عام ١٩٩٧ في بيونيس آيرس عاصمة الأرجنتين , إذ مُكن هذا اللقاء اللجنتين الوطنيتين، من التنسيق وتبادل الخبرات وطرح وجهات النظر بشان أنشطتها ومناهج عملها وإعتماد إجراءات من شأنها تيسر تبادل المعلومات بينهما بشكل منتظم, للمزيد ينظر: إحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه, المؤتمر الـــــــ (٩٠) للإتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٣, مصدر سابق.

(74) تنص (فق٥) من المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على إنَّ من مهام اللجنة (إبداء الآراء الاستشارية للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني).

[75] (فق ٧) من المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمعني بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني, والمادة (٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ والقاضي بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني, والمادة (٢/ج) من القرار الجمهوري اليمني رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٩ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني.

[76] ينص الفصل الثاني (الفقرة الثانية) من المرسوم التونسي رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠٠٦ المعني بأحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على أن (تسعى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خاصة ما يلي : .... تقديم المقترحات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني).

[77] من مهام اللجنة الوطنية الكندية للقانون الدولي الإنساني والمشكلة بموجب مذكرة التفاهم بين الحكومة الكندية وجمعية الصليب الأحمر الكندية بتاريخ ٨/ آذار لعام ١٩٩٨ هو (تيسير تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن هذا القانون ولا سيما عنْ طريق مُراجعة التشريعات الإدارية وتقديم المشورة بشأنها... وكذلك هو الحال بالنسبة لمهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في التشيك المشكلة بموجب المرسوم المرقم (١٢٢٩) لعام ١٩٩٤, ينظر: شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٧-٨٨.

[78] من الجدير بالذكر قامت اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في السعودية والمشكلة عام ٢٠٠٧ مؤخراً ، بدراسة مشروع إتفاقية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، بالمشاركة مع الفريق الحكومي الدولي المكلف بإعداد إطار قانوني لمراقبة عمل تلك الشركات، بالإضافة الى إنها سبق وإن قامت بدراسة وثيقة منترو المتعلقة بهذا الصدد وإنتهت الى ضرورة المشاركة في إعداد هذه الإتفاقية ، ينظر: شريف عتلم ، محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي السادس لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، لعامي ٢٠١٠/٢٠١١, ص٣٩.

[79] من مهام اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقانون الدولي الإنساني في السلفادور والمشكلة وفق المرسوم الرئاسي رقم (١١٨) لعام ١٩٩٧, واللجنة الوطنية للقانون الدولي في أسبانيا والمشكلة على أساس المرسوم الملكي رقم (١٥١٣) لعام ٢٠٠٧ وهو (إسداء المشورة للحكومة بشأن إجراءات تنفيذ وتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني والبرامج التدريبية للقوات المسلحة وأفراد الأمن وموظفي الحكومة)، ينظر: شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٥, ١٢٥.

[80] من مهام اللجنة الوطنية الآيسلندية للقانون الدولي الإنساني التي أنشئت بموجب قرار وزارة الخارجية الصادر بتاريخ ٢٤/ ٢٠٠٧/١٠ وكذلك اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في النرويج المشكلة بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ والمتضمن (إسداء المشورة بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني)، ينظر: شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص١٠٠, ١١٥.

[81] تختص اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في صربيا والمشكلة بموجب قرار الحكومة الذي اعتمد عام ٢٠١٥ بتقديم آراء استشارية إلى أجهزة الدولية المعنية بشأن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات

الدولية وصكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى وذلك عند الضرورة) ينظر: التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, المصدر السابق, ص١٢١.

(82) المادة (٥/ و) من القانون الأردني المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

(83) تنص المادة (٢) من قرار رئيس الوزراء السوري رقم ٢٩٨٩ لسنة ٢٠٠٤ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني (مواءمة التشريعات الوطنية ورصد الإنتهاكات وتعميق المعرفة إضافة لرعاية منظمة الهلال العربي السوري والمديرية العامة للدفاع المدني مع رعاية التعاون الدولي والبرامج)، وكذلك تنص (فق٤) من المادة (٤) من المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، على أن (تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التالية :... رصد توثيق الانتهاكات لإحكام القانون الدولي الإنساني).

(84) من مهام اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني في جزر القمر والمشكلة بموجب المرسوم رقم ((03-140/PR) لعام ٢٠٠٣ ، وكذلك اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأكوادور والمشكلة بموجب المرسوم التنفيذي لرئيس الجمهورية رقم (١٧٤١) عام ٢٠٠٦ والمتضمن (تشجيع المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني أو الإنضمام إليها وتنفيذها ومساعدة الحكومة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها) ينظر: شريف عتلم ، محمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٩٠, ٩٤.

(85) للمزيد من التفصيل حول أهداف اللجان الوطنية, ينظر: على سبيل المثال, المادة (٥) من القانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني.

(86) د. جاكوب كيلينبرغر, مصدر سابق, ص١٢٨.

(87) تنص المادة (٧) من قراررئيس مجلس الوزراء المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ على أن ((تُخصص للجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني الموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها وتدرج هذه الموارد في موازنة وزارة العدل)) ، كما ينص الفصل الثامن من المرسوم الرئاسي التونسي رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠٠٤، على أن ((تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على إعتماد ميزانية وزارة العدل وحقوق الإنسان)).

(88) تنص المادة (٧) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ على أن ((تكون الموارد المالية للجنة من التبرعات والهبات وأي موارد أخرى شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني)).

(89) ينظر المادة (٨) من القانون المؤقت رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني.

(90) تنص المادة (٥) المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن تكون ((للجنة موازنة مستقلة تتكون من المساهمات والمنح والهبات والوقفيات غير المشروطة لتمكينها من القيام بالمهام المنوط بها)).

[91] ينص البند (١١) من القرار الجمهوري السوداني رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ على (١- يكون للجنة موازنة سنوية مستقلة ٢- تكون موازنة اللجنة من الآتي: أ- ما تخصصه لها الدولة من دعم ب- المِنَح والهبات المُقدمة من الجهات والأشخاص داخل السودان وخارجه ج- تحفظ موارد اللجنة ببنك السودان أو أي بنك تجاري يأذن له بنك السودان ويتم التصرف فيها وفق الإجراءات المالية المحاسبية السارية د- يتولى ديوان المراجعة العامة أو من يوافق عليه وبإشرافه مراجعة حسابات اللجنة).

[92] تنص المادة (٣) من القانون المؤقت لتشكيل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ على أن ((أ- تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري, ولها بهذه الصفة تّملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات وتنيب عنها في الإجراءات القضائية أيٍّ محامٍ)).

[93] تنص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، على إنه ((تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان, والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة, هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون))

[94] قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ تشرين الأول لعام ١٩٩٣، الدورة ٤٨، البند ١١٤/ ب من جدول الأعمال, الصادر بالوثيقة المرقمة A/RES/48/734

[95] د. إبراهيم علي بدوي الشيخ, التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان, التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان الأليات والقضايا الرئيسية , دار النهضة العربيه , القاهرة, ٢٠٠٨، ص٩٦.

[96] للمزيد حول الدول التي ضمنت لجانها الوطنية جهات ممثلة عن حقوق الإنسان وعن رئاسة هذه الجهات, يراجع, ص٧،١٢ من هذا البحث.

[97] شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص١٠٤،٨٨،٨٦.

[98] إبراهيم زينة, دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر, منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١٤, ص١٢, متاح على الموقع الالكتروني:
((http://jilrc.com/wp -content/uploads/2014/06)) تاريخ آخرْ زيارة في ٢٠١٧/١/٢٥

[99] شريف عتلم, دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠١٠, ص٢٧٦.

[100] شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨،٩.

[101] إحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه, المؤتمر الـــــــ (٩٠) للإتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٣, مصدر سابق.

[102] تنص المادة (٣/ فق ٥ , ٦) من المرسوم الجزائري رقم (٠٨_١٦٣) لعام ٢٠٠٨ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، على أنْ ((تسعى اللجنة في إطار المهام المُسْندة إليها ترقية التعاون وتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى))

(103) شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٣٥،٤٥.

(104) تُعرف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أيضاً بإسم (الصليب الأحمر الدولي) ويشار إليها فيما بعد بـــــأسم " الحركة", حيث تتألف بموجب نظامها الأساسي من الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر والمشار إليها فيما بعد بـــأسم " الجمعيات الوطنية " واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعرف فيما بعد بـــأسم" اللجنة الدولية"، والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمشار إليها فيما بعد بأسم " الإتحاد" , ينظر: المادة (١) من النظام الأساسي للحركة. والمعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف عام ١٩٨٦، وعُدّل عامي١٩٩٥و٢٠٠٦ .

(105) د. عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني – وثائق وأراء , ط٣, دار المجدلاوي, عمان, الأردن ،٢٠٠٤, ص٢٥٢.

(106) فرانسواز بوشيه سولنيه, القاموس العملي للقانون الإنساني, ط١، دار العلم للملايين, بيروت, لبنان ,٢٠٠٦ ، ص٣٤٣.

(107) د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربة, المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٢, ص٧٦.

(108) د. محمد يوسف علوان, مصدر سابق, ص٤٩٠.

(109) د. عامر الزمالي, آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين, تقديم احمد فتحي سرور, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة, ٢٠٠٦، ص٣٤٣.

(110) شريف عتلم , دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....، مصدر سابق, ص٢٥٩.

(111) شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص١٧.

(112) إجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب, جنيف (من ٢٣-١٩٩٥/١/٢٧), التوصيات: ثالثاً, خامساً, سادساً, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد٤١, السنة الثانية, ١٩٩٥, ص٧-١٠.

(113) ماريا تيريزا دوتلي, التدابير الوطنية اللازمة للبدء بتنفيذ القانون الدولي الإنساني, , بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، تقديم الاستاذ مفيد شهاب , ط١ , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠،ص٢٩٦، وكذلك د.خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني(الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندريه ،٢٠١١، ص١٢٣.

(114) اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني (نظرة عامة), مصدر سابق.

(115) cristina pellandini ,Ensuring national compliance with IHL:the role and impact of national IHL comittees, international Review of the Red Gross, Autumn /Winter,2014,vol.96,NO.895/896,P.1045

(116) تنص الفقرة الثانية من الأمر الديواني رقم ١٠ لعام ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق على أن (تشكل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني برئاسة..... و عضوية السادة المدرجة أسماؤهم أدناه:- ١٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة عضو مراقب)

(117) المادة (١/٣) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(118) اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ماالعمل؟ بعض المبادئ التوجيهية , قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، عام٢٠٠١، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org تاريخ اخرزيارة ٢٠١٦/١٢/٢٥.

(119) د. محمد حمد العسبلي, دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمروالهلال الأحمرفي تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق, ص٣٥٩.

(120) شريف عتلم, دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....، مصدر سابق, ص٤٣.

(121) اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل, بعض المبادئ التوجيهية, مصدر سابق.

(122) د. محمد حمد العسبلي, دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمروالهلال الأحمرفي تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق, ص٣٥٥.

(123) من هذه الدول على سبيل المثال: كندا, الصين, ألمانيا, المجر, إيران, اليابان, الأردن, مقدونيا, نيوزلندا, الفلبين, بولندا, اليمن, سلوفاكيا, الأمارات, للمزيد ينظر:شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء , التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي, مصدر سابق, ص٨٧،١٣٣

(124) د. محمد حمد العسبلي, دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمروالهلال الأحمرفي تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق, ص٣٥٦.

(125) تنص (فق ١) من المادة (٩) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أن ((تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة))

(126) د. عبد الكريم علوان,الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع المنظمات الدولية, ط١,عمان,الأردن، ١٩٩٧, ص٩٥.

(127) المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(128) د. عبد الكريم علوان, مصدر سابق, ص٩٥.

(129) د. فخري رشيد مهنا ود. صلاح ياسين داوود, المنظمات الدولية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة , بلا سنة نشر, ص٢٦٩.

(130) د.توني بفنر, ، اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد٩١ ،العدد٨٧٤، يونيو/حزيران٢٠٠٩, ص٨٠.

(131) قرارات اتخذتها الجمعية العامة، في ٢٠٠١/١/١٩ الدورة الـــــ (٥٥) البند ــ(١٥٥) من جدول الأعمال, الوثيقة المرقمة (A/RES/55/148), ص٢, والقرار الذي اتخذته في ٢٠١٢/١٢/١٤, الدورة الـــــ (٦٧) , البند

(٨٠) من جدول الأعمال, الوثيقة المرقمة (A/RES/67/93),ص٢، وكذلك القرار الذي اتخذته في ١٢/١٠/ ٢٠١٤، الدورة (٦٩) ، البند (٧٩) من جدول الأعمال, الوثيقة المرقمة (A/RES/69/120), ص٢.

[132] (الفقرة الاولى) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ الملغي ، والمعني بأنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق.

[133] من الجدير بالذكر، تم وصف اللجنة الوطنية المشكلة بموجب القرار رقم (٥٨) وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ (بالدائمة) وكان الوصف ليس في محله ، وكان الأجدر تسميتها بالمؤقتة ، كونها لم تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ومن ثم إعُيد تأسيسها بموجب الأمرالديواني رقم (١٠) في٢٠١٥/١/٢٢.

[134] الفقرة (ثانياً) من الامر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني .

[135] تنص المادة (٢٦) من أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافهاوعليهم تنفيذها بحسن نية))

[136] يراجع آلية تشكيل اللجان الوطنية بقرار من مجلس الوزراء، ص٥ من هذا البحث.

[137] شريف عتلم ، محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد الوطني ، مصدرسابق ، ص١٣٣،١٣١،١٢٩،١١٠،١٠٦.

[138] ينظر: على سبيل المثال المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ والمعني بتشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الأنساني ، والمادة (١) من قرار مجلس الوزراء القطري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الأنساني .

[139] تنص المادة (٢/أ) من المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ والمعني بأنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الأنساني ((يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.....))

[140] تنص المادة (٦١/ رابعاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ،على انه ((يختص مجلس النواب بما يأتي:.....رابعاً تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب))، ومن الجدير بالذكر: فقد تم سن قانون خاص بالمعاهدات من قبل مجلس النواب العراقي سمي بـــ(قانون عقد المعاهدات) رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ ونشر في الجريدة الرسمية ، وللمزيد حول هذا القانون ينظر: صحيفة الوقائع العراقية ، العدد٤٣٨٣ ، في ١٢ تشرين الأول/٢٠١٥.

[141] ينظر: التقرير السنوي الثاني لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد العربي ، مصدرسابق ، ص١٠٢،٨٤،٨١.

[142] ينص البند(٢/٢-ه) من القرار الجمهوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في السودان ، على أن ((تشكل اللجنة المذكورة في البند (١) على الوجهة الأتي: ه-أعضاء يعينهم رئيس اللجنة على أن يراعى في ذلك تمثيل الجهات التالية:....١١- رئيس لجنة القانون والتشريع في المجلس الوطني....))، كما تنص المادة (٢/أ) من المرسوم الرئاسي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ والمعني بأنشاء اللجنة الوطنية االفلسطينية، على ان((أ- يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وتتألف عضويتها على النحو التالي: .....٧- ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي....))

(143) ينظر: المادتان (١، ٤) من القانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الأنساني في الأردن.

(144) ينص البند(٢/ فق٢) من المرسوم الرئاسي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية في السودان، على أن((.....٢- تشكل اللجنة المذكورة في البند (١) على الوجهة الأتي:..... ه-أعضاء يعينهم رئيس اللجنة على أن يراعى في ذلك تمثيل الجهات التالية: أولاً- وزارة الخارجية، ثانياً- وزارة الداخلية، ثالثاً- وزارة الصحة الأتحادية، رابعاً- وزارة التربية والتعليم الأتحادية، خامساً- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سادساً- وزارة الدفاع، سابعاً- وزارة الشؤن الأنسانية، ثامناً- وزارة التعاون الدولي،.....))

(145) ينظر المادة (٣/ اولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(146) يثار تساؤول حول المعيار الذي تم إعتماده في قرار التشكيل، على إختيار جامعة معينة دون غيرها؟ هل كان سبب الإختيار مبنياًعلى المستوى العلمي أوالكفاءة ؟ أم كان لإعتبارات اخرى ؟ وهذا بدوره يطرح عدة اسئلة كان من الواجب تلافيها عند التشكيل، عليه يفضل ترك موضوع إختيار الجامعات الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كونها المعنية بتحديد مستوى وكفاءة الجامعات وحسب التصنيف العلمي الدولي، وإن كنا مع عدم إختزال وزارة التعليم العالي العراقية بالجامعة المستنصرية، إلا إنه ومع ذلك خُرق الأمر الديواني المعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة ، وذلك بتعيين عضو من جامعة بغداد بدلاً عن العضو الوارد في الأمر الديواني بصفته ممثلاً عن الجامعة المستنصرية .

(147) و لمزيد من التفصيل حول تمثيل الجامعات في اللجان الوطنية، يراجع ص٨ من هذا البحث.

(148) نجم عبدالله محسن ، دور الأدعاء العام في الدعاوى الجزائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي وهوجزء من متطلبات الدراسة في المرحلة الثانية،٢٠٠٩،ص٦.

(149)- تنص المادة (الاولى) من قانون الأدعاء العام رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٦، المعدل للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ على أنه ((يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون بالخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف و الاقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون وتسري عليه الإحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم)) .

(150) شريف عتلم ، محمد رضوان بن خضراء ، التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد الوطني ، مصدرسابق ،ص١٣٠،١٢٢،١١٥،٩٤،٩٣.

(151) المادة (٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

(152) تنص المادة (١) من قرار رئيس الوزراء رقم (٢٩٨٩) لسنة ٢٠٠٤ والمعني بأنشاء اللجنة الوطنية لشؤن القانون الدولي الإنساني في سوريا ، على أن((تشكل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الأنساني من السادة : الدكتور بشار الشعار/ وزير الدولة لشؤن وزير الدولة لشؤون الهلال الأحمر وقانون البحار"رئيساً"، محمد بديع خطاب/ مدير الأدارة القانونية في وزارة الخارجية"عضواً"، العميد نقولا معلولا / مدير الأدارة العامة في وزارة الدفاع"عضواً"، العقيد اسماعيل الغزالي/ رئيس فرع القوانين في وزارة الداخلية"عضواً"،الدكتورة امل يازجي/ مدرسة القانون الدولي العام في جامعة دمشق" وزارة التعليم العالي"عضواً"،.....))

(153) وقد سار على هذا النهج العديد من الدول ومنها قطر، اذ تنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة٢٠١٢ المعني بتشكيل اللجنة الوطنية القطرية، على ان((تنشأ بوزارة العدل لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الأنساني " تشكل برئاسة.....وعضوية كل من الجهات التالية:١- وزارة الفاع ،٢- وزارة الداخلية ،٣- وزارة الخارجية ، ٤- وزارة العدل، ٥- وزارة العمل ،٦- المجلس الأعلى للتعليم ، ٧- المجلس الأعلى للصحة ،.....، وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير العدل،.....))

(154) هناك عدة أسباب تؤدي الى إنقضاء الرابطة الوظيفية بعضها يعود الى رغبة الموضف، وبعضها يعود الى الادارة ، وبعضها الأخر لايد للموضف أو الأدارة به، ومن هذه الأسباب هي :الأستقالة، الأقالة، التقاعد، الفصل أــوالعزل من الخدمة....، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، ينظر: د.علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الأداري، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢، ص ٣٧٢-٣٨٢.

(155) جلسة مجاس النواب العراقي(الثالثة والثلاثون) الفصل التشريعي الأول ، الموافق الأثنين ٢٠١٦/١١/٢٨.

(156) تم الأستفادة من ممثلي بعض الجهات الذين تم إحالتهم على التقاعد،أما بصفة خبير في اللجنة ، كماهوحال ممثل مركز القيم والمبادئ العسكرية بوزارة الدفاع للأستفادة من خبرته في تطبيق وأدماج مبادئ القانون الدولي الأنساني بالجيش من خلال البرامج التدريبية وبالتنسيق مع اللجنة الدولية، أو كمتحدث رسمي بأسم اللجنة ، كما هوحال ممثل المفوضية العليا لحقوق الأنسان، لقاء أجراه الباحث مع(مقرروعضو) اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني ، السيد اسامة راجي موسى بتاريخ٢٠١٦/١٢/٣٠.

(157) ينظر كل من: القرار الجمهوري رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٩ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية اليمنية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١٤٩) لسنة ٢٠٠٠والمعني بأنشاء اللجنة القومية المصرية ، وقانون تشكيل اللجنة الوطنية الأردنية المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢، والقرار الجمهوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الأنساني في السودان.

(158) للمزيد حول مدة العضوية ، يراجع ص١٠ من هذا البحث.

(159) الفقرة (ثالثاً) من الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق.

(160) الفقرتان (رابعاً، وخامساً) من الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق.

(161) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الأنساني على الأصعدة الوطنية، , بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين, تقديم احمد فتحي سرور, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة, ٢٠٠٦.، ص٢٩١.

(162) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الأنساني، مصدرسابق، ص٢٥٠،٢٥١.

(163) لقاء أجراه الباحث مع مقرر وعضو اللجنة الوطنية الدائمة ، مصدر سابق.

[164] تنص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، على انه((تعدالمفوضية العليا لحقوق الأنسان، والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون)) ، وقد تم تشريع قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، من قبل مجلس النواب العراقي ونشر في الجريدة الرسمية ، وللمزيد حول هذا القانون ينظر:صحيفة الوقائع العراقية ، العدد (٤١٠٣) ، في ٢٠٠٨/١٢/٣٠

[165] المادة (٢) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[166] المادتان(٣/ ثانياً، و ٤/ اولاً، ثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[167] ولمزيد من التفصيل حول علاقة اللجان الوطنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الأنسان، يراجع ص١٦ من هذا البحث.

[١٦٨] التقرير السنوي السادس لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، مصدر سابق، ص٤٦.

[169] ناظر احمد منديل ، تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني (العراق انموذجا), اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تكريت, ٢٠١٣، ص٢٩١.

[170] اما بالنسبة لوزارة الداخلية وعن طريق ممثلها في عضوية اللجنة ، تسعى اللجنة الوطنية الدائمة الى أعداد منهج تدريبي(لكلية الشرطة) يتضمن مبادئ القانون الدولي الأنساني ، مقابلة أجراها الباحث مع عضو ومقرر اللجنة الوطنية الدائمة، مصدر سابق.

[171] المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية. رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

[172] للمزيد حول تمثيل الجمعيات الوطنية في اللجان الوطنية، يراجع ص٨ من هذا البحث.

[173] ان من مهام اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقانون الدولي الأنساني في السلفادور(CIDIH-ES) ، والمشكلة وفق المرسوم التنفيذي رقم (١١٨) الصادر في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٩٧، هوتحقيق التطبيق الفعّال للقانون الدولي الانساني، وللمزيدحول هذه المهام، ينظر:

Report of the Second Universal Meeting of National Committees on international Humanitarian Law, Geneva,19-21 March 2007,Advisory Service on International Humanitarian Law,p.55

[174] ينظر: المادة (٥/ ل) من القانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية الاردنية للقانون الدولي الأنساني.

[175] تنص المادة (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ المعني بتشكيل الجنة الوطنية القطرية ((للجنة أن تشكل من **بين أعضائها اوغيرهم من الفنيين** لجان فرعية او ان تكلف احد أعضائها بدراسة الموضوعات الداخلة في أختصاصها.....))

[176] الأستبيان الخاص والمعد من قبل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق، والذي رفع الى وزارة الخارجية لغرض تضمينه بالتقرير السنوي الثامن لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد العربي ، في/تشرين الأول/٢٠١٦، ص١.

[177] ومن التجارب التي قامت بها اللجنة القومية للقانون الدولي الانساني في مصر ، أعداد مشروع قانون يتضمن تنظيماً تشريعاً دقيقاً للجرائم الدولية كجرائم الأبادة الجماعية وجرائم الحرب من أجل أن يكون متسقاً مع إلتزامات

مصر الدولية وكذلك مع الإتجاه الدولي القائم على إحترام ودعم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ينظر: التقرير السنوي الخامس لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، عام٢٠٠٩ ، ص٦٨.

(178) من الجدير بالذكر أن اللجنة الأستشارية المنبثقة عن اللجنة الوطنية الإردنية للقانون الدولي الإنساني ، تضم عدد من الأعلاميين في وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، من أجل تغطية أخبار اللجنة فيما يتعلق بالقانون الدولي الأنساني وتحقيق مساحة معينة لدى وسائل الأعلام من أجل نشر وتوعية الجمهور بالقانون الدولي الأنساني، ينظر: شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي الخامس لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد العربي، مصدر سابق ، ص٣٢.

(179) اذ صادق العراق على إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الأضافي الأول الملحق بها، بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١، ينظر: شريف عتلم ، محمد ماهرعبد الواحد، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الأنساني ، ط٧،أصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ بعثة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٠٥، ٤٣٢.

(180) أشارت المادة (٤) من أتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، الى الحماية العامة لهذه الممتلكات في حالة النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ مكملاً لهذه الحماية ، بالنص على أن ((تحضر الاعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ ايار/ مايو١٩٥٤وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: أ) إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب . ب) إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي . ج) إتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.))

(181) قرار مجلس الأمن رقم (٢١٩٩) ، الذي إتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٧٣٧٩) بتاريخ ١٢/شباط /٢٠١٥ ، الوثيقة المرقمة(2015) S/RES/2199 ، ص٨.

(182) ينظر: قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣٣) ، الذي إتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٧٤٩٥) بتاريخ ٢٩/تموز/٢٠١٥، الوثيقة المرقمة (2015)S/RES/2233 ، ص٥، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣)، الذي إتخذه المجلس في جلسته المرقمة(٧٥٨٧) في ١٧/كانون الأول/٢٠١٥ ، الوثيقة المرقمة(2015)S/RES/2253 ، ص٧.

(183) قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٩٩) ، الذي إتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٧٧٤٥) بتاريخ ٢٥/تموز/ ٢٠١٦، الوثيقة المرقمة (2016)S/RES/2299، ص٦.

(184) الأستبيان المعد من قبل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق، مصدر سابق، ص٢، ٣.

(185) من الجدير بالذكر، لقد تم إستضافة الباحث في الإجتماع (التاسع عشر) من قبل السيد رئيس اللجنة الوطنية الدائمة العراقية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ لغرض الإطلاع على عمل ونشاط اللجنة كأمر واقع ، وكان الإجتماع بحضور أعضاء اللجنة الوطنية بالإضافة الى رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ بعثة العراق، ودار محور النقاش حول توصيات المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب والهلال الأحمر، بالإضافة الى نقاش المهام التي كلفت بها فرق العمل المشكلة من قبل هذه اللجنة ، ومنها فريق الدراسات والتشريع حول أولوية

الإتفاقيات الإنسانية الواجب المصادق عليها بالإضافة الى مشروعات القوانين التي يجب إعدادها لهذا الغرض ، بالإضافة الى نقاش جوانب مهمة كثيرة تفّعل وتعزز عمل اللجنة.

(186) لقاء أجراه الباحث مع الدكتور باسم عبد الزمان/ رئيس اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق/ معاون مديرعام/ رئيس قسم الأتفاقيات الدولية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بتاريخ٢٠١٦/١٢/٣٠.

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب:

١. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ, التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان, التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان الأليات والقضايا الرئيسية , دار النهضة العربيه , القاهرة, ٢٠٠٨.

٢. د. جاكوب كيلينبرغر, دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، بلا سنة طبع.

٣. د.خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني(الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندريه ،٢٠١١.

٤. شريف عتلم ، محمد ماهرعبد الواحد، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الأنساني ، ط٧،أصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر/بعثة القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. شريف عتلم, دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠١٠.

٦. د. عبد الكريم علوان, الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الرابع المنظمات الدولية, ط١, عمان,الأردن، ١٩٩٧.

٧. د.علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الأداري، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٢.

٨. د. علي زعلان نعمة, د. محمود خليل جعفر, د. حيدر كاظم عبد علي, القانون الدولي الانساني, ط٢, مكتبة السيسبان, بغداد, ٢٠١٦.

٩. د. عمر سعد الله , القانون الدولي الإنساني – وثائق وأراء , طـــ٣, دار المجدلاوي, عمان, الأردن ،٢٠٠٤.

١٠. د. فخري رشيد مهنا ود. صلاح ياسين داوود, المنظمات الدولية, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة , بلا سنة نشر.

١١. فرانسواز بوشيه سولنيه, القاموس العملي للقانون الإنساني, ط١، دار العلم للملايين, بيروت, لبنان ,٢٠٠٦.

١٢. د. هشام بشير وإبراهيم عبد ربة, المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٢.

١٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, إحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه, المؤتمر التسعون للإتحاد البرلماني الدولي, سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣, الإجراء السادس.

ب- الرسائل والأطاريح:

١. احمد يعقوب إبراهيم, دور النشر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة, ٢٠١٦.
٢. ناظر احمد منديل ، تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني (العراق انموذجا ً), اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة تكريت, ٢٠١٣.

ت- البحوث والمقالات:

١. أمين المهدي, الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), ط٣، إعداد نخبة من الخبراء والمختصين، تقديم احمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/بالقاهرة،٢٠٠٦.
٢. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الأنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين, تقديم احمد فتحي سرور, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة , ٢٠٠٦.
٣. د. عامر الزمالي, آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين, تقديم احمد فتحي سرور, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ بالقاهرة, ٢٠٠٦.
٤. ماريا تيريزا دوتلي, التدابير الوطنية اللازمة للبدء بتنفيذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، تقديم الاستاذ مفيد شهاب , ط١ , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠.
٥. د. محمد حمد العسبلي, دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني), اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين, تقديم احمد فتحي سرور, بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ بالقاهرة, ٢٠٠٦.
٦. د. محمد يوسف علوان, نشر القانون الدولي الانساني, بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، تقديم الاستاذ مفيد شهاب , ط١ , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠.

٧. نجم عبدالله محسن ، دور الأدعاء العام في الدعاوى الجزائية، بحث مقدم الى المعهد القضائي وهوجزء من متطلبات الدراسة في المرحلة الثانية،٢٠٠٩.

ث- المجلات والدوريات:

١. المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد٤١, السنة الثانية, ١٩٩٥.
٢. مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد٩١ ،العدد٨٧٤، يونيو/حزيران٢٠٠٩.

ج- الإتفاقيات الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩.
٣. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٤. إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ .
٥. أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٦. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.
٧. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ .
٨. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمروالهلال الأحمرلعام ١٩٥٢ ، والمعدل عام ٢٠٠٦.

ح- القوانيين والقرارات والمراسيم والأوامر الوطنية:

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢. القانون المؤقت رقم(٦٣) لسنة٢٠٠٢ للمملكة الأردنية الهاشمية والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
٣. قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٦.
٤. قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٥. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .
٦. قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.
٧. القرار الجمهوري رقم (٤٠٨) لسنة ١٩٩٩ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية لشؤون تنفيذ القانون الدولي الإنساني في اليمن.
٨. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٠ القاضي بتشكيل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني.

٩. المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بأنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الانساني.
١٠. المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في السودان.
١١. قرار رئيس الوزراء رقم (٢٩٨٩) لسنة ٢٠٠٤ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في سوريا.
١٢. المرسوم الرئاسي رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠٠٦ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تونس.
١٣. المرسوم رقم (٠٨_١٦٣) لعام ٢٠٠٨ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في الجزائر.
١٤. المرسوم رقم (2.07.231) لعام ٢٠٠٨ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني .
١٥. المرسوم رقم ٤٣٨٢ لعام ٢٠١٠ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني في لبنان.
١٦. قرار مجلس الوزراء القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمعني بتشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
١٧. قرارمجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤ الملغي، والمعني بأنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الأنساني في العراق.
١٨. الأمر الديواني رقم (١٠) لعام ٢٠١٥ والقاضي بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق.

خ- قرارات الجمعية العامة للإمم المتحدة ومجلس الأمن:

١. قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ تشرين الأول /١٩٩٣، الدورة ٤٨، البند ١١٤/ ب من جدول الاعمال, الصادر بالوثيقة المرقمة A/RES/48/734
٢. قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩/ كانون الثاني/ ٢٠٠١، الدورة ٥٥، البند ١٥٥ من جدول الأعمال, الصادر بالوثيقة المرقم A/RES / 55/734
٣. قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ / كانون الأول /٢٠١٢ ، الدورة ٦٧، البند٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة المرقمة A/RES/67/93 .
٤. قرار إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / كانون الأول /٢٠١٤ ، الدورة ٦٩، البند٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة المرقمة A/RES/69/120 .

٥. قرار مجلس الأمن رقم (٢١٩٩) ، الذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٧٣٧٩) بتاريخ ١٢/ شباط /٢٠١٥ ، الوثيقة المرقمة (2015) S/RES/2199.

٦. قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣٣) ، الذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٧٤٩٥) بتاريخ ٢٩/ تموز/٢٠١٥، الوثيقة المرقمة (2015)S/RES/2233.

٧. قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣)، الذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة(٧٥٨٧) في ١٧/ كانون الأول/٢٠١٥ ، الوثيقة المرقمة(2015)S/RES/2253.

٨. قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٩٩) ، الذي اتخذه المجلس في جلسته المرقمة (٧٧٤٥) بتاريخ ٢٥/ تموز/ ٢٠١٦، الوثيقة المرقمة (2016)S/RES/2299.

ذ- التقارير:

١. شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي الثاني لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي, عام ٢٠٠٤.

٢. شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي الرابع لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي لعام٢٠٠٦.

٣. شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، التقريرالسنوي الخامس لتطبيق القانون الدولي الأنساني على الصعيد العربي، عام٢٠٠٩.

٤. التقرير السنوي السادس لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي, لعامي ٢٠١٠/ ٢٠١١.

٥. شريف عتلم, محمد رضوان بن خضراء, التقرير السنوي السابع لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد العربي للإعوام ٢٠١٢ -٢٠١٤.

٦. الأستبيان المعد من قبل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق والذي رفع الى وزارة الخارجية لغرض تضمينه بالتقرير السنوي الثامن لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي في تشرين الأول/٢٠١٦.

ر- اللقاءات الشخصية:

١. لقاء أجراه الباحث مع الدكتور(باسم عبد الزمان) رئيس اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في العراق / معاون مديرعام/ رئيس قسم الإتفاقيات الدولية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠.

٢. لقاء أجراه الباحث مع مقرر وعضو اللجنة الوطنية الدائمة العراقية للقانون الدولي الإنساني السيد(أسامة راجي موسى) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠.

ز - المواقع الألكترونية:

١. إبراهيم زينة, دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر, منشورات كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, الجزائر, ٢٠١٤, ص١٢, متاح على الموقع الالكتروني:((http://jilrc.com/wp -content/uploads/2014/06)) تاريخ آخرْ زيارة في ٢٠١٧/١/٢٥.

٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ماالعمل؟ بعض المبادئ التوجيهية , قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، عام٢٠٠١، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org تاريخ اخرزيارة في ٢٥ /٢٠١٦/١٢.

٣. اللجان الوطنية (نظرة عامة), اللجنة الدولية للصليب الأحمر, بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-domestic-law/national-committees/overview-national-committees.htm

تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦ /١٢/٣٠.

ثانياً - المصادر الأجنبية:

1. cristina pellandini ,Ensuring national compliance with IHL:the role and impact of national IHL comittees, international Review of the Red Gross, Autumn /Winter,2014,vol.96,NO.895/896.
2. Report of the Second Universal Meeting of National Committees on international Humanitarian Law, Geneva,19-21 March 2007,Advisory Service on International Humanitarian Law.

Abstract

The national committees of international humanitarian law is the most important institutional procedures that the countries strive to adopted at the national level, because it is important preventive procedures. The States resorted to the establishment of this type of committees when they felt the need for it, despite the absence of a legal obligation in the international humanitarian conventions to form it. which includes representatives from various ministries and other national institutions that have jurisdiction in the application of the mentioned law, through dealing and close cooperation in Most of the cases with these national institutions and National Societies of Red Cross and Red Crescent at the national level, in addition to their close cooperation with the General Assembly of the United Nations through support the latter for the formation of these committees, States also differed in the mechanism of their formation and the representative entities, owing to the different internal systems of each country and the decisions concerned with its formation.

Thus, The experiments were proved that they are valuable and very effective to support the implementation process within the State, because it has important jurisdiction and authorities in the field of implementation of mentioned law . the importance of these committees, and for the purpose of carrying out its international obligations, Iraq has endeavored to form the Permanent National Committee for International Humanitarian Law under Order No. 15 in 2015, which sought to form a set of pros and cons, which the legislator must avoid when enacting the law of the latter.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة العاشرة ٢٠١٨

Institutional procedures for the implementation of international humanitarian law

A.P.Dr. Haider Kadhim Abid Ali
Amjad Hakim Mohammed Al-Khefagy